الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022 – 2024) – السنة الثانية 2023 - الدورة البرلمانية العادية (2022 – 2023) – العدد: 20

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 26 شوال 1444
الموافق 16 ماي 2023

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 26 ذو القعدة 1444
الموافق 15 جوان 2023

فهرس

1 ـ محضر الجلسة العلنية السادسة والثلاثين..... **ص** 03

- **المصادقة على:**

1) نص قانون يتضمن القانون النقدي والمصرفي؛
2) نص قانون يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي؛
3) نص قانون يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

2 ـ ملحق ..... **ص** 14

1) نص قانون يتضمن القانون النقدي والمصرفي؛
2) نص قانون يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي؛
3) نص قانون يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

محضر الجلسة العلنية السادسة والثلاثين
المنعقدة يوم الثلاثاء 26 شوال 1444
الموافق 16 ماي 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير المالية؛
- السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة السابعة عشرة صباحا

السيد الرئيس: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيدة والسيدين الوزراء، كما أرحب بالطاقم المرافق لأعضاء الحكومة وأرحب أيضا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، كما أرحب أيضا بأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم المصادقة على ثلاثة نصوص قوانين، وهي:

- نص قانون يتضمن القانون النقدي والمصرفي؛
- نص قانون يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي؛
- نص قانون يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

طبقا للدستور والقانون العضوي رقم 16 ـ 12 والنظام الداخلي لمجلس الأمة، أدعو السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لعرض التقرير التكميلي المعدّ من طرف اللجنة حول نص القانون الأول، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

يشرّفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمّن القانون النقدي والمصرفي.

بعد دراسة اللجنة نص هذا القانون وإعدادها تقريرا تمهيديا بشأنه؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الإثنين 8 ماي 2023، ناقش فيها نص القانون المذكور، بحضور ممثل الحكومة، السيد لعزيز فايد، وزير المالية، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض ممثل الحكومة نص هذا القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد عبد الرحمان قنشوبة، مضمون

التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة حول النص؛ ثم إلى مداخلات الأعضاء وأسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم وتوصياتهم، وإلى ردود ممثل الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

ـ إعتبارا أن هذا النص يأتي تجسيدا للالتزام الثالث والعشرين (23) لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، من التزاماته الأربعة والخمسين (54)، والمتعلق بإصلاح عميق للحكامة المالية من خلال عدة آليات وإجراءات تستهدف ـ على وجه الخصوص ـ عصرنة وإعادة هيكلة النظام المصرفي والمالي للبلاد؛

ـ واعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، لاسيما مواءمة تطوير البيئة البنكية مع الانتقال الاقتصادي والمالي والتكنولوجي الذي تعرفه بلادنا، بما يجاري التحديات التكنولوجية والتقنية، لاسيما رقمنة النشاط المصرفي وتوسيع وسائل الدفع لتشمل العملة الإلكترونية وتكريس الصيرفة الإسلامية؛

ـ واعتبارا للنقاش الذي دار حول النص على مستوى الجلسة العلنية، والأسئلة والانشغالات والملاحظات والاقتراحات والتوصيات التي ميّزت مداخلات الأعضاء؛

ـ واعتبارا للردود التي قدّمها ممثل الحكومة حول مجمل مداخلات الأعضاء؛

فإن اللجنة ترى:

أن نص القانون المتضمّن القانون النقدي والمصرفي يعتبر حلقة جديدة تضاف لسلسلة الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها السلطات العمومية في مجال الحوكمة المالية، لما يحمله من إجراءات فعّالة من شأنها تحسين حوكمة البنوك، وتسهيل وتسريع العمليات المالية، وكذا تمويل المشاريع الاستثمارية خاصة بعد صدور قانون الاستثمار الجديد، وأيضا من خلال عرض منتجات تمويلية متنوعة.

كما يأتي لتعزيز الديناميكية التي أطلقتها السلطات العمومية الرامية إلى بناء جزائر جديدة، التي يُرسي دعائمها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، المبنية على أساس اقتصاد المعرفة والرقمنة وترقية الاقتصاد الأخضر والاستعمال الواسع للتكنولوجيات الحديثة في كل المجالات، حتى يتماشى مع التوجّهات الحديثة للاقتصاد ويستجيب لحاجيات المستهلك الجديدة للخدمات المالية، سعيا لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة ورفاه اجتماعي واعد.

وبخصوص المادة 33 من نص هذا القانون، التي أُثير حولها تساؤل من قبل العديد من أعضاء المجلس في مداخلاتهم سواء على مستوى اللجنة المختصة أو الجلسة العامة، فإنّ اللجنة تسجّل وتُثمّن تكفّل السيد رئيس مجلس الأمة بمعالجة هذه المسألة مع الجهات المعنية بما من شأنه تمكين مجلس الأمة من ممارسة صلاحياته الرقابية على عمل الحكومة، خاصة في هذا المجال وبصفة اعتيادية، طبقا لأحكام الدستور.

ومساهمةً منها في إثراء النقاش العام حول هذا النص، ارتأت اللجنة أن ترفع بعض التوصيات التي استخلصتها من مداخلات أعضاء المجلس، وذلك على النحو الآتي:

– مواصلة الجهود الحثيثة من أجل ترقية الصيرفة الإسلامية، بمختلف منتوجاتها، وهذا برفع جميع العراقيل التي ما تزال تحول دون نموها وتوسيع معاملاتها؛

– ضرورة توفير الحماية للإطارات المسيرة، العاملة في القطاع البنكي، والتي لها دور كبير في بعث الديناميكية في الاقتصاد الوطني، وكذا مرافقة المتعاملين الاقتصاديين في إنجاز مشاريعهم الاستثمارية؛

– ضرورة مراجعة الإطار التنظيمي لنشاط مكاتب الصرف؛ حتى تؤدي الدور المنوط بها على أكمل وجه، والمساهمة في احتواء السوق الموازية للصرف على وجه الخصوص؛

– ضرورة توفير الظروف المواتية من أجل إنجاح عملية إطلاق الدينار الرقمي؛

– ضرورة إزالة العراقيل البيروقراطية التي تعيق تحويل المواطنين لأموالهم من الخارج إلى الوطن؛

– ضرورة مراجعة منحة السفر بالرفع من قيمتها حفاظا على كرامة المواطن ولاحتواء السوق الموازي للعملة الصعبة؛

– بذل المزيد من المجهودات، باستعمال أدوات السياسة النقدية المتاحة من أجل الحدّ من ارتفاع مستويات التضخم والتي نالت من القدرة الشرائية للمواطن؛

– مواصلة العمل من أجل احتواء الكتلة النقدية المتداولة خارج الإطار البنكي، وهذا من خلال تعزيز أدوات الشمول المالي؛

– ضرورة تعميم وسائل الدفع الإلكتروني وعصرنتها؛

– ضرورة فتح وكالات بنكية وكذا فروع لبنك الجزائر بولايات الجنوب الكبير، وبالأخص في الولايات المنشأة حديثا؛

– العمل على تجسيد قرار فتح فروع للبنوك العمومية بالبلدان الإفريقية، لاسيما المتاخمة لحدودنا؛

– رفع العراقيل عن فتح البنوك التجارية من خلال تحرير المبادرات، حفاظا على قواعد المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ وقبل تحديد الموقف من نص هذا القانون، إليكم بعض المعلومات الخاصة بعملية التصويت:

عدد الحضور: 82 عضوا.

عدد التوكيلات: 38 توكيلا.

المجموع: 120.

النصاب المطلوب: 61 صوتا.

ننتقل الآن إلى تحديد الموقف وعملية التصويت؛ وعليه، أعرض عليكم نص القانون المتضمن القانون النقدي والمصرفي للتصويت عليه بكامله:

ـ المصوتون بنعم: ..... شكرا.

ـ المصوتون بلا: ..... شكرا.

ـ الممتنعون: ..... شكرا.

التوكيلات:

ـ المصوتون بنعم: ..... شكرا.

ـ المصوتون بلا: ..... شكرا.

ـ الممتنعون: ..... شكرا.

النتيجة:

ـ نعم: 82 صوتا.

ـ لا: (00) لا شيء.

ـ الامتناع: (00) لا شيء.

شكرا، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

ننتقل الآن إلى نص القانون الثاني، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، أحيل الكلمة مرة أخرى إلى السيد مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير المالية، ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العمل،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلّق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

بعد دراسة اللجنة نص هذا القانون وإعدادها تقريرا تمهيديا بشأنه؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الثلاثاء 9 ماي 2023، ناقش فيها نص القانون المذكور، بحضور ممثل الحكومة، السيد لعزيز فايد، وزير المالية، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد استماعهم، على التوالي، إلى عرض ممثل الحكومة نص هذا القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد عبد الرحمان قنشوبة، مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص؛ ثم إلى مداخلات الأعضاء وأسئلتهم وانشغالاتهم وملاحظاتهم وتوصياتهم، وإلى ردود ممثل الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

– إعتبارا أن هذا النص يأتي تجسيدا للالتزام الثالث والعشرين (23) لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، من التزاماته الأربعة والخمسين (54)، والمتعلق بإصلاح عميق للحكامة المالية من خلال عدّة آليات وإجراءات تستهدف على وجه الخصوص إصلاح النظام المحاسبي

للدولة، ومكافحة التجاوزات المالية؛

– واعتبارا أنّه يندرج في إطار المخطط الشامل لإصلاح المنظومة المحاسبية الوطنية ويتمحور حول الانتقال من محاسبة الصندوق إلى محاسبة على أساس الاستحقاق، المستوحاة من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العمومي، وهذا بغرض تحسين نجاعة وحوكمة الهيئات العمومية؛

– واعتبارا أن إصلاح المحاسبة العمومية يعدّ من العوامل الأساسية لتحسين نوعية المعلومة الموجهة للبرلمانيين والمواطنين، والكفيلة بتقييم الوضع المالي الحقيقي للدولة وتقدير السياسات العامة، تمهيدا للمساءلة والعمل على التوجيه الأمثل لاتخاذ القرار؛

– واعتبارا للنقاش الذي دار حول النص على مستوى الجلسة العلنية، والأسئلة والانشغالات والملاحظات والاقتراحات والتوصيات التي ميّزت مداخلات الأعضاء؛

– واعتبارا للردود التي قدّمها ممثل الحكومة حول مجمل مداخلات الأعضاء؛

فإن اللجنة ترى:

أن نص هذا القانون الذي يعتبر نصًّا تقنيًّا ومحاسبيًّا محضًا، يهدف إلى تحسين النجاعة من خلال الحوكمة الجيدة لاسيما في جودة عملية إعداد التقديرات، وإقحام مسؤولية كل متدخل في دورة الإيرادات ودورة النفقات، انطلاقا من الاستحقاق إلى غاية التنفيذ، والتقييم المستمر للسياسات العامة بالإضافة إلى تحسين الرقابة على الإنفاق العام وتعزيز الشفافية في التسيير المالي.

كما تؤكّد اللجنة على أهمية هذا النص وتثمّن التدابير والإصلاحات الجديدة التي جاء بها، معتبرة إياها نقلة نوعية وتحوّلا جديّا يعكس إرادة السلطات العمومية للبلاد في عصرنة مجال المحاسبة العمومية وتسيير الشأن المالي للبلاد.

ومساهمة منها في إثراء النقاش العام حول هذا النص، ارتأت اللجنة أن ترفع بعض التوصيات استخلصتها من مداخلات أعضاء المجلس، وذلك على النحو الآتي:

– ضرورة تسريع وتيرة إصدار النصوص التنظيمية لتوضيح الإجراءات المحاسبية والمالية، التي يجب إتباعها من قبل الأعوان المعنيين بتنفيذ الميزانية؛

– ضرورة تسريع وتيرة رقمنة كل العمليات المحاسبية والمالية وكافة المصالح المعنية بتنفيذ الميزانية؛

– التأكيد على وجوب إيلاء عناية خاصة لتكوين وإعداد العنصر البشري المؤهل لإنجاح عملية إصلاح المالية العامة؛

– ضرورة فرض مزيد من الرقابة القبلية والبعدية، في مختلف صورها ومراحلها على صرف المال العام؛

– ضرورة التخفيف من الإجراءات الإدارية المعقدة والطويلة لتنفيذ العمليات المالية والتي تفتح الباب أمام صورة أخرى للتلاعب بالمال العام وتبذيره؛

– التأكيد على وجوب توفّر الكفاءة والخبرة والنزاهة عند انتقاء المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين؛

– ضرورة تفعيل دور المجلس الوطني للمحاسبة وتوسيع تشكيلته لتتضمن كل الأطراف التي لها علاقة بنظام المحاسبة العمومية، وخصوصا الجهات المسؤولة على تطبيقه.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلّق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر؛ قبل تحديد الموقف، أذكر بأن عدد المصوتين لنص القانون السابق هو 120 صوتا بنعم وليس 82 صوتا.

ننتقل الآن إلى تحديد الموقف وعملية التصويت حول نص القانون المتعلّق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، بكامله:

- المصوتون بنعم: ..... شكرا.
- المصوتون بلا: ..... شكرا.
- الممتنعون: ..... شكرا.

التوكيلات:

- المصوتون بنعم: ..... شكرا.
- المصوتون بلا: ..... شكرا.
- الممتنعون: ..... شكرا.

النتيجة:

- نعم: 120 صوتا.
- لا: (00) لا شيء.
- الامتناع: (00) لا شيء.

شكرا، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلّق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، مبروك لقطاع المالية، الكلمة الآن للسيد الوزير، إذا كان لدى الوزير أي تعليق، تفضل من مكانك... لا شيء في ذلك، السيد الوزير، تفضل، تفضل.

السيد وزير المالية: بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
زميلي، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
السيدات والسادة الحضور،
السيدات والسادة ممثلي وسائل الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد سمحت المناقشة المثمرة لنص القانون النقدي والمصرفي ولنص القانون المتعلّق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، بتقديم التوضيحات الأساسية التالية:

بالنسبة للقانون النقدي والمصرفي: سمحت المناقشة المثمرة لنص القانون بتوضيح أهم أحكام القانون المتعلّق، خاصة، بحوكمة بنك الجزائر وبالآفاق التي يفتحها هذا القانون في تطوير وتنويع المنتجات المصرفية وكذا مرافقة التحولات التي يشهدها القطاع المصرفي وهذا في إطار تطبيق برامج الحكومة للإصلاح المالي.

يأخذ كذلك هذا القانون بعين الاعتبار، انعكاسات التطور التكنولوجي على القطاع المصرفي وخاصة فيما يتعلق بإدخال العملة الرقمية للبنك وكذا إرساء وتأطير الطابع غير المادي في التبادلات مع المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الدفع.

يسمح كذلك هذا القانون بتوسيع مهمة البنك الجزائري في مجال الأمن ومراقبة أنظمة الدفع بما يشمل نظم المقاصة والتسوية وتسليم الأدوات المالية.

ومن جهة أخرى، سيسمح هذا القانون بتوسيع إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقرض من خلال انخراط هيئات القروض الأخرى غير الخاضعة لإشراف بنك الجزائر في مركزية المخاطر مما يُدعم متانة وسلامة القطاع البنكي ككل.

بالنسبة للقانون المتعلّق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي: سمحت المناقشة المثمرة لنص القانون بتوضيح أهم أحكام القانون المتعلقة، خاصة، بالرقابة على النفقات العمومية وبالشفافية في منح الصفقات العمومية، وكذا مسؤولية الأعوان المعنيين بتنفيذ الميزانية، هذا في إطار تنفيذ المخطط الشامل لإصلاح المالية العمومية.

إن أهمية هذا القانون تكمن، خاصة، في أنه جاء لمعالجة أوجه قصور كبيرة كانت تحد من دور النظام المحاسبي كأداة حديثة لتسيير المال العام، سيسمح هذا القانون أيضا في هذا الإطار، خاصة، بإدخال معايير المحاسبة الدولية في المنظومة الوطنية من أجل تحسين الأداء في الجوانب التالية:

- التحكم في التنبؤات.
- تحديد مسؤولية كل متدخل في مسار الإيرادات والنفقات.
- توفير معلومات ذات جودة لتسيير أمثل للديون وإدارة فعالة وناجعة لأموال الخزينة.

وأريد في هذا المقام التأكيد مجددا أن الحكومة تولي العناية والاهتمام اللازمين للتكفل بكل الملاحظات والتوصيات المعبّر عنها من طرف أعضاء المجلس الموقر والتي تترجم بالفعل انشغالات معبّر عنها من مختلف شرائح مستخدمي الخدمات المالية من المواطنين والمؤسسات والفاعلين الاقتصاديين.

ويطيب لي كذلك التنويه إلى أن هذه الانشغالات تدخل ضمن محاور برنامج عمل القطاع الذي أشرف عليه، خاصة، من خلال الجهود الحثيثة لتسريع وتيرة رقمنة العمليات وتنويع وتوفر الخدمات البنكية وكذا تبسيط الإجراءات للحصول على هذه الخدمات.

أنا شاكر لكم، السيد الرئيس، ولجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وأعضائها المحترمين، على إبداء كل العناية اللازمة لهذين القانونين الهامين والمساهمة في إثرائهما، والشكر موصول إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، ممتن لهم بمناسبة المصادقة على هذين النصين الجديدين، وأدعو المولى عز وجل أن يُسدد خطى الجميع وأن يوفقنا لخدمة الوطن والمواطن.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن إلى السيد رئيس اللجنة المختصة، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير المالية المحترم،
السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،
السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيدات والسادة الإطارات المرافقة للوزيرين،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أغتنم هاته السانحة لأهنئ السيد وزير المالية بمصادقة مجلسنا الموقر، على هذين النصين الهامين في الحياة الاقتصادية للبلاد، ومن خلاله كل من ساهم في وضع هاته اللبنات القانونية في بناء معالم الصرح الاقتصادي للجزائر الجديدة.

أود أن أنتهز هذه الفرصة لأتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل، على إدارته الحكيمة للمناقشات العامة وآرائه السديدة في جوّ طبعته الرزانة والمسؤولية والجدية.

الشكر موصول إلى زملائي أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وإلى كل أعضاء مجلسنا الموقر، على مناقشتهم الثرية والهادفة والبناءة والتي اتسمت بها مداخلاتهم طيلة دراسة ومناقشة هذين النصين، ها نحن اليوم، الحضور الكريم، نصادق على نصي قانونين في غاية الأهمية في دفع عجلة التنمية للبلاد.

فالأول، نص قانون يتضمن القانون النقدي والمصرفي وهو نص لا أخطئ بنعته بأنه سيشكل عصب تمويل الاقتصاد الوطني في المستقبل، وصار ضروريا بسبب تطور البيئة البنكية وسياق الاقتصاد الكلي، ما يطرح تحديات مهمة من حيث تحديد السياسة النقدية والتطور التكنولوجي ومراقبة المخاطر وتقنين المهنة.

أما نص القانون الثاني فهو قانون المحاسبة العمومية والتسيير المالي الذي جاء استجابة للمفاهيم الجديدة التي جاء بها القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18 ـ 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، وهو ترجمة وفية للمقاربة الميزانياتية الجديدة في شقها المحاسب العمومي المستوحاة من معايير المحاسبة الدولية للقطاع العمومي، والحق نقول إن السلطات العليا في البلاد بقيادة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، قامت بإصلاحات اقتصادية عميقة تستحق التنويه والتثمين، مُذللة كل العقبات ومستدركة كل النقائص المسجلة أمام المستثمرين الأجانب والوطنيين.

إن الدولة الجزائرية تسعى جاهدة إلى توفير المناخ الجذاب للاستثمار وتجسيد شروط المبادرات الاستثمارية الجديدة من خلال إصلاحات تشريعية مهمة على غرار قوانين: الاستثمار، النقدي والمصرفي، المحاسبة العمومية، المقاول الذاتي، الوظيفة العمومية، العمل والمؤسسات الناشئة والمناطق الحرة، وبطبيعة الحال، لن يتوقف بنا قطار الإصلاح عند هاته المحطات بل ستكون لنا مواعيد متجددة، إن شاء الله، من أجل استكمال مسار الإصلاح الاقتصادي الذي وعد به رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وهو ما يقوم بتنفيذه بخطى حثيثة ورؤية متبصرة.

ومن هذا المنبر فإنني أدعو جميع أبناء الجزائر في الداخل والخارج ليساهموا في تأمين الاستقلال الاقتصادي كما ساهم أسلافنا العظماء في تحرير الجزائر الحبيبة من براثن الاستعمار الفرنسي واضعين اليد في اليد لتجاوز كل الصعاب والعقبات.

وفي الختام، أتقدم بجزيل الشكر والعرفان باسمي الخاص وباسم ساكنة ولاية الأغواط على كرم ووفاء رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، القاضي بإضافة مطار ولاية الأغواط للمطارات الستة المخصصة لنقل ضيوف الرحمان إلى البقاع المقدسة فله منا أسمى عبارات الود والامتنان.

نسأل الله عز وجل أن يرحم شهداءنا الأبرار وأن يحفظ مجاهدينا الأخيار وتحيا الجزائر والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

..**"تصفيق"**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة، على هذه الكلمة المعبرة، حقيقة، على شعور كل أعضاء مجلس الأمة.

ننتقل الآن إلى نص القانون الثالث المتعلّق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الخاص بقطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد مقرر لجنة

الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي المحترم، ممثل الحكومة،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيد وزير المالية المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرّفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلّق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

بعد دراسة اللجنة نص هذا القانون، وإعدادها تقريرًا تمهيديًا حوله؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الخميس 11 ماي 2023، ناقش فيها نص القانون المذكور، بحضور ممثل الحكومة، السيد فيصل بن طالب، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد الاستماع، على التوالي، إلى عرض ممثل الحكومة نص هذا القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد محمد عمرون، مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدّته اللجنة حول النص، ثم إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء، وإلى رد ممثل الحكومة عليها.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلسنا الموقر،

– إعتبارا أنّ هذا النص يأتي تكريسًا لأحكام دستور الفاتح نوفمبر 2020، لاسيما المادة 70 منه التي تنصّ على أنّ «الحقّ في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون. يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطنيّ والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العمومية ذات المصلحة الحيوية للأمة»؛

– واعتبارا أنه يأتي أيضا تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، التي أمر بها خلال اجتماعي مجلس الوزراء يومي 3 جويلية و23 أكتوبر 2022 والقاضية بوجوب تحديد مفهوم الإضراب في مجال العمل، وتحديد شروطه وضوابطه القانونية؛

– واعتبارا للأهداف التي يرمي إلى تحقيقها هذا النص، الرامية أساسًا إلى تعزيز آليات الوقابة من النزاعات الجماعية للعمل، لاسيما عن طريق تشجيع الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين، وتدعيم فعالية أنظمة المصالحة والوساطة والتحكيم؛

– واعتبارا للنقاش الذي دار حول النص على مستوى الجلسة العلنية، والأسئلة والانشغالات والملاحظات والتوصيات التي ميّزت تدخلات الأعضاء؛

– واعتبارا للردود والتوضيحات التي قدّمها ممثل الحكومة حول مجمل ما ورد في مداخلات الأعضاء، التي أكد فيها أن نص هذا القانون لا يشكل بتاتا تضييقا أو تقييدا أو تراجعا في مكاسب ممارسة الحق الدستوري في الإضراب وإنما جاء لينظم هذا الحق؛

فإن اللجنة ترى:

أن نص هذا القانون يُعبّر بحق عن الإرادة القوية للدولة لتعزيز سيادة القانون وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية في العمل، من خلال سن قواعد ووضع آليات جديدة تهدف إلى تسوية النزاعات الجماعية للعمل من جهة، ووضع ضوابط لممارسة حق الإضراب المكرس دستوريّا، من جهة أخرى؛ وهو ما من شأنه تهيئة مناخ عمل ملائم، يسمح بدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية قدما.

كما أنّه جاء لمواءمة منظومتنا القانونية التي تحكم هذا المجال مع المعايير الدولية التي صدّقت عليها بلادنا.

ويندرج أيضا في إطار تكريس وتعزيز آليات الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين كوسيلة لتبني حلول مشتركة وتوافقية، مما يُسهم بالتأكيد في تحسين العلاقات المهنية ويضمن ديمومة المؤسسة المسؤولة اجتماعيّا واحترام مبدإ المواطنة المسؤولة، واستمرارية الخدمة العمومية والحفاظ

على سلامة الأشخاص والممتلكات، والحد من تأثيرها على الاقتصاد الوطني ومن ثمّ الحفاظ على السلم والاستقرار الاجتماعيين.

وفي ضوء ما سبق، ارتأت اللجنة أن تَرْفَع بعض التوصيات التي وردت في مداخلات أعضاء المجلس حول نص هذا القانون؛ نوردها على النحو الآتي:

أولا، ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية ذات الصلة بتطبيق نص هذا القانون، لاسيما ما تعلّق منها بالصلاحيات والسلطات المخولة للجان وهيئات التحكيم والوساطة وغيرها.

ثانيا، العمل على تفضيل عقد اللقاءات والاجتماعات والتشاور والتسيير التشاركي في العمل لما لذلك من دور وقائي وعلاجي لتفادي الآثار الوخيمة للإضرابات غير القانونية على المؤسسة والعمال والمجتمع بصفة عامة.

ثالثا، تكريس ثقافة الحوار والاحتكام إلى القانون ومراعاة المصلحة الوطنية أثناء فترة الإضراب بين كافة الشركاء الاجتماعيين (مسؤولين وعمال ونقابة... إلخ) ليتسنى الوصول إلى حلول توافقية تراعي مصلحة جميع الأطراف.

رابعا وأخيرا، ضرورة تفعيل دور مفتشية العمل بتوفير الظروف اللازمة لمفتشي العمل، لتمكينهم من أداء مهامهم على أكمل وجه.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدّته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص قانون يتعلّق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ ننتقل الآن إلى تحديد الموقف وعملية التصويت حول نص القانون المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، بكامله:

- المصوتون بنعم: ..... شكرا.
- المصوتون بلا: ..... شكرا.
- الممتنعون: ..... شكرا.

التوكيلات:

- المصوتون بنعم: ..... شكرا.
- المصوتون بلا: ..... شكرا.
- الممتنعون: ..... شكرا.

النتيجة:

- نعم: 78 صوتا للحضور بالإضافة إلى 38 صوتا بالوكالة.
- لا: 4 أصوات.
- الامتناع: (00) لا شيء.

وبهذا أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المتعلّق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، أهنئ القطاع والكلمة للسيد الوزير.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد صالح ڤوجيل،

السيدة الوزيرة،

السيد الوزير،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة ممثلو أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في هذا المقام يطيب لي أن أجدد لكم الشكر بعد التصويت على هذا القانون المتعلّق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، واسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر إلى السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، المجاهد والمناضل صالح ڤوجيل، الذي عرفنا منه دائما كفاءة عالية في الأداء ودرجة كبيرة من الخبرة في إدارة وتنظيم أعمال مجلس الأمة، والشكر موصول وكذلك التقدير والعرفان إلى كل أعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، ولكل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر على دعمهم المستمر ومساندتهم الدائمة لمشاريع الإصلاح الاجتماعي، من خلال مساهمتهم الفعالة والجدية في النقاشات المطروحة، الصحيحة والدقيقة والبناءة والتي سيكون لها الأثر الكبير في تنفيذ هذا القانون الهام، الذي سيساهم في تكريس الحقوق والحريات واستقرار العلاقات المهنية وتحسين ظروف

العمل وتعزيز الحقوق الأساسية في العمل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا القانون الذي تمت المصادقة عليه اليوم سيؤدي بلا شك إلى تنظيم النزاعات الجماعية للعمل وتحقيق التوازن في عالم الشغل بالإضافة إلى أنه سيسد الثغرات الناجمة عن الممارسات السابقة في هذا الشأن.

فضلا على ذلك، سيدعم هذا القانون أسس السلم الاجتماعي والمردودية الاقتصادية والتطور الاجتماعي من خلال تعزيز الحوار الاجتماعي بين الشركاء الاجتماعيين من أجل نمو وتطور وازدهار المجتمع.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إننا مؤمنون بأن بلادنا تحتاج في هذه اللحظة الحاسمة من تاريخها المعاصر إلى توافقات صلبة في القضايا المرتبطة بالإصلاحات الاستراتيجية الكبرى والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وترسيخ دعائم الديمقراطية وتكريس دولة القانون، حيث يعد إصلاح القوانين المتعلقة بعلاقات العمل وفي مقدمتها العلاقات الجماعية للعمل ضرورة لدعم ومرافقة هذه الإصلاحات.

وفي هذا الصدد، تحتاج منا هذه الإصلاحات التعامل معها بروح وطنية والسير بحزم وعزم وبخطى ثابتة وموثوقة، من أجل تحقيق طموحنا الجماعي الرامي إلى بناء مجتمع ديمقراطي وإرساء مقومات العدالة والسلم الاجتماعيين ولذلك فإن تنفيذ هذا القانون مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الأربع التي انبثقت من النقاش، يقتضي منا الانخراط الواسع والمسؤول للجميع بحس وطني عال من أجل كسب هذا الرهان وتحقيق أهدافه.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

في ختام كلمتي، أجدد شكري لكم السيد الرئيس المجاهد صالح ڤوجيل، والشكر أيضا موصول إلى السيدات والسادة أعضاء اللجنة على مساهمتهم القيّمة وعلى التفاعل الجد إيجابي مع هذا النص، كما أشكر جميع السيدات والسادة أعضاء مجلسكم الموقر على التصويت بالإيجاب على هذا النص والذي من خلاله سندشن مرحلة جديدة تقتضي منا جميعا تضافر الجهود حول الأهداف والاستراتيجيات المسطرة لبلادنا.

وفقنا الله لما فيه خير لهذا الوطن والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن إلى السيد رئيس اللجنة، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا للسيد الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة والسادة الوزراء المحترمون،

زميلاتي الفضليات، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

في البداية، أود أن أشكر السيد وزير القطاع المحترم على تقديمه نص القانون والشكر موصول لزميلاتي وزملائي أعضاء اللجنة، على روح المسؤولية والمستوى الرفيع من النقاش الذي رافق هذا النص القانوني الهام.

هذا القانون جاء تكملة لما سبقه من القوانين التي درسناها لتنظيم وتصويب عمل الشغل بما يتماشى مع الدستور وفي إطار مسعى السيد رئيس الجمهورية، لإبعاد عالم الشغل عن كل التأثيرات السياسية.

فحق الإضراب مكسب مكرس دستوريا، إلا أن الجديد في هذا القانون هو وضع آليات جديدة لتعزيز الحريات والدفع بالحوار كوسيلة للوقاية من النزاعات الجماعية في قطاع العمل بطريقة تشجع على الديمقراطية التشاركية وتضمن حقوق العمال ومكتسباتهم.

كما أن الهدف هو التفريق بين الإضراب كوسيلة للضغط من أجل استرجاع الحقوق والمكاسب العمالية وبين وقف العمل لزعزعة استقرار المؤسسات واللعب على وتر العمل لضرب الاقتصاد الوطني.

وسبق للجزائر أن عرفت خلال السنوات الماضية موجات إضرابية غير مبررة وغير مفهومة في قطاعات حيوية وفي توقيت حساس، حتى أصبح وقتها الإضراب أقرب وسيلة للابتزاز منها كوسيلة مطالب، فالجزائر الجديدة لا

مكان فيها إلا لقوة الحق وسلطة القانون بعيدا عن الخلط بين ما هو سياسي وما هو شأن يتعلق بعمل الشغل.

فهنيئا للسيد الوزير المحترم وهنيئا للقطاع بهذا النص القانوني الهام.

شكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.."تصفيق"..

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس اللجنة المختصة؛ بعد انتهاء جدول أعمالنا بعدما صادقنا على القوانين الثلاثة الهامة، أشكر بدوري كل الإخوة المشاركين في إنجاز هذه القوانين، المشاركة كانت بوعي سياسي والتزام نضالي وفي الوقت نفسه تُعبّرعن فهم المرحلة التي تعيشها البلاد، إذ لا يمكن أن ننسىَ أن كل قراراتنا وتفكيرنا ومواقفنا مرتبطة بمصير البلاد ومستقبل البلاد ومستقبل شعبنا.

حقيقة، محطة بعد محطة، شهرا بعد شهر، سنة بعد سنة، الجزائر قطعت خطوات هامة في كل الميادين، من خلال التزام رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، أمام الشعب بـ 54 التزاما، ونحن كل أعمالنا وكل القوانين التي نناقشها هي مرتبطة بهذه الالتزامات.

الحقيقة، أن المرحلة التي وصلنا إليها، الهدف منها، أولا، هو المحافظة على الاستقلال السياسي للجزائر وفي الوقت نفسه المحافظة على استقلالها الاقتصادي، لما نقول نوفمبر يعود، حقيقة، نوفمبر يعود بنفس المبادئ وبنفس المفاهيم، نوفمبر 1954 كان لتحرير البلاد واسترجاع سيادتها، أما هذا نوفمبر فهو للمحافظة على هذا الاستقلال والسيادة والمحافظة على كلمة الجزائر.

.."تصفيق"..

صحيح، الجزائر اليوم لا تُسعد كل الناس، الأعداء كثيرون في الخارج وبصفة خاصة المسؤولون المتعودون على أن يكونوا أوصياء عن الشعوب.

فقبل أن نتكلم عن حقوق الإنسان؛ نتكلم عن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها وحرياتها، هذا هو الأهم، إذ لا يمكن لأحد أن يعطينا دروسا لا في حقوق الإنسان، ولا في حرية التعبير ولا في العدالة الجزائرية.. (**تصفيق**)..

نحن، اليوم، مرجعيتنا الوحيدة في كل الميادين وفي كل القراءات التي نقوم بها حول الجزائر ـ اليوم وفي المستقبل ـ هي من خلال الدستور الجزائري، الدستور الجزائري يتجاهلونه، لم يقرؤوه ولم يولوه أهمية لمعرفته، لأن الدستور الجزائري، حاليا، هو يختلف عن كل الدساتير، فعند قراءته نفهم ماهي الديمقراطية؟ ونفهم كيفية ممارسة الديمقراطية الحقيقية؟ نفهم كذلك حق التعبير؟ وليس حق التهريج!

من خلال الدستور، أيضا، تتجلى لنا مكانة الجزائر في المحافل الدولية والمواقف الدولية، ففي القضايا المطروحة حاليا عبر كل العالم، والجزائر لها كلمتها ولها وزنها.

لما نتكلم عن الاستقلال السياسي والاستقلال الاقتصادي، يعني، لا يمكن لأحد أن يملي علينا من الخارج، اليوم الجزائر، الحمد لله، «أول حاجة» لا مديونية لها ولسنا مدينين لأحد، لا أحد بإمكانه أن يملي علينا قراراتنا، وهذا ما لا يرضي الكثير من الأطراف في الخارج، فهم يريدون دائما أن يملوا علينا قراراتنا وأن يوجهونا.. هذا هو الطريق الصحيح حقيقة، أنا أقولها، كمجاهد، كمناضل، ليس كرئيس المجلس، اليوم هم من يحتاجون إلى الجزائر، الجزائر لا تحتاج إليهم.."تصفيق".. اليوم نحن وصلنا بنظامنا، بدستورنا، باقتصادنا، بمواقفنا حول مختلف القضايا؛ هم من يحتاج إلينا، نحن لا نحتاج إليهم، لزاما دائما لما نتكلم مع أي «واحد»، يكون في بالي أنه هو من يحتاج إليّ ولست محتاجا إليه.

الجزائر اليوم، الحمد لله، هي مع القضايا العادلة، اليوم ما حدث في فلسطين «يا رسول الله»، النكبة منذ 75 سنة، حتى لما تكوّن هذا الكيان في جمعية الأمم سنة 1948، أتذكر في ذلك الوقت، كنت أدرس ولم يكن الإعلام منتشرا بكثرة وقمنا بإضراب ـ في يوم النكبة قمنا بإضراب ـ حتى المعلمون تساءلوا عن سبب الإضراب؟ قلنا: من أجل فلسطين، قالوا: ما دخلكم أنتم بفلسطين! .."تصفيق".. وبقي هذا الأمر إلى غاية اليوم، لأنه لما تمت المصادقة على تكوين هذا الكيان الصهيوني، هناك قرار مكتوب، أنه يجب أن تكون هناك دولة فلسطينية، وفي حالة عدم وجود هذه الدولة لن تكون هناك دولة في جمعية الأمم تسمى «إسرائيل»، أين ذهب هذا؟! هذا قرار في جمعية الأمم.

موقف الجزائر معروف بخصوص فلسطين، منذ البداية؛ قبل الثورة وأثناء الثورة وبعد الثورة، فالجزائر لها نفس الموقف وهو لا يتغير.

الصحراء الغربية أيضا ـ هذا الشعب ـ ونحن في الذكرى الخمسين لنضاله وبهذه المناسبة نحيي نضال الشعب الصحراوي.."تصفيق".. ومساندة الجزائر لهذا الشعب

ليس فقط لكونه جارا لنا وهو في حدودنا، نحن صادقنا على تقرير المصير حتى في حق شعوب آسيا، نتذكر في جمعية الأمم، استقلال شعب تيمور وهم مسيحيون في إندونيسيا، ورغم العلاقات الطيبة التي كانت تجمعنا مع إندونيسيا، أيدنا تقرير المصير في تيمور، هذا هو مبدأ الجزائر ومعروف عنا هذا، وبالتالي فلما نتكلم عن الصحراء الغربية فهذا أمر طبيعي، كما نتكلم أيضا عن تقرير مصير كل الشعوب الإفريقية، وإفريقيا اليوم، الحمد لله....

لما نددنا بتصريح البرلمان الأوروبي بخصوص الجزائر وهذا التصريح له أبعاد، لن نسكت بشأنه، لأنهم تدخلوا مباشرة في الشؤون الداخلية للجزائر، يقولون لنا عدّلوا قانون العقوبات (Code pénal) ويجب تغييره! ماذا يعني هذا؟! نحن سنقوم بمتابعة هذه القضية ونوضح هذه الأمور، لأن الجزائر ليست كأي بلد! يجب أن تُحترم الجزائر ويحترم دستورها! نحن لما نددنا بخصوص هذا الموقف وسمعنا كلنا رد فعل البرلمان العربي وموقفه، وأيضا موقف البرلمان الإفريقي بحكم العلاقات الدبلوماسية البرلمانية التي تربطنا بهذه الهيئات وكذلك هيئات المؤتمر الإسلامي ـ اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي ـ كل هؤلاء نددوا ضد البرلمان الأوروبي على هذه المواقف ويجب عليه مراجعة مواقفه حول الجزائر، وليس حول الجزائر فقط بل حول كل البلدان، كفانا دروسا، نحن مع الديمقراطية ومع حقوق الإنسان، أول نوفمبر ماذا يعني؟ هو، أساسا، إعلان عن حقوق الإنسان وعن حرية الشعوب...

على كل حال، كل هذه المواضيع لها أهمية كبيرة ونحن سنعيشها بقرب ونتابعها بقرب، ولابد أن نكون يقظين واليقظة واجبة، أنا عند متابعتي لتدخلات أعضاء مجلس الأمة ومتابعتي لتقارير اللجان وما عبّروا عنه، ليس كأعضاء ـ فقط ـ وفي نفس الوقت أظهر مدى مستوى وعي الأعضاء بوضع البلاد وبأهمية هذه القوانين لبناء الجزائر الجديدة.

من الضروري اغتنام هذه المناسبة للتطرق إلى بعض الجوانب التي لها كل الأهمية.

تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.. **"تصفيق"**.. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والدقيقة العشرين صباحا

ملحق

1) نص قانون يتضمن القانون النقدي والمصرفي

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، ولاسيّما المواد 139 (الفقرة 15) و 143 و225 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيّما المادة 9 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 22 – 10 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 62 – 144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 10 – 01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

– وبمقتضى القانون رقم 15 – 04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

– وبمقتضى القانون رقم 18 – 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، والذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 18 – 05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،

– وبمقتضى القانون رقم 20 – 07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

– وبمقتضى القانون رقم 21 – 16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021، والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

– و بعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه:

الباب الأوّل
النقد

المادّة الأولى: الوحدة النقدية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هي الدينار الجزائري الذي يدعى باختصار دج.

يقسم الدينار الجزائري إلى مائة جزء متساو تسمى سنتيمات وتدعى باختصار س ج.

المادّة 2: تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع نقدية معدنية.

يمكن أن تأخذ شكلاً رقميًا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي (الدينار الرقمي الجزائري).

ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر"، ويخضع لأحكام هذا القانون.

المادّة 3: يحدد عن طريق أنظمة تتخذ طبقا لأحكام هذا القانون ما يأتي:

– إصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية،

– إشارات تعريف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها الوجهية ومقاساتها وأنماطها ومواصفاتها الأخرى،

– شروط وكيفيات رقابة صنع وإتلاف الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية،

– شروط إصدار وتطوير العملة الرقمية للبنك المركزي،

– قواعد تسيير ورقابة العملة الرقمية للبنك المركزي.

المادّة 4: يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية وكذا العملة الرقمية للبنك المركزي التي يصدرها بنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة إبرائية غير محدودة.

المادّة 5: تفقد الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي تكون موضوع تدبير بالسحب من التداول، قوتها الإبرائية إن لم تقدم للصرف في أجل أقصاه عشر (01) سنوات من تاريخ قرار السحب.

وتكتسب الخزينة العمومية حينئذ قيمتها المقابلة.

المادّة 6: لا يمكن تقديم أي اعتراض لبنك الجزائر في حالة فقدان أو سرقة أو إتلاف أو حجز أوراق نقدية أو قطع نقدية معدنية أصدرها.

المادّة 7: يمنع كل شخص من أن يصدر أو يضع قيد التداول أو يقبل ما يأتي:

– أية وسيلة محررة بالدينار الجزائري لاستعمالها كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية،

– أي سند يدفع عند الطلب لحامله وغير منتج لفوائد حتى وإن كان محررا بالعملة الأجنبية.

المادّة 8: يحظر تقليد و/أو تزوير الأوراق النقدية أو القطع النقدية المعدنية التي أصدرها بنك الجزائر أو أصدرتها أية سلطة نقدية قانونية أجنبية أخرى وكذا إدخال واستعمال وبيع والبيع بالتجوال وتوزيع مثل هذه الأوراق النقدية أو القطع النقدية المقلدة أو المزورة.

الباب الثاني
هيكل بنك الجزائر وتنظيمه وعملياته
الفصل الأول
أحكام عامة

المادّة 9: بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعدّ تاجرا في علاقاته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا القانون.

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.

كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري.

المادّة 10: تمتلك الدولة كلية رأسمال بنك الجزائر.

المادّة 11: يقع مقر بنك الجزائر في مدينة الجزائر.

يفتح بنك الجزائر فروعا أو وكالات في كل الولايات وفي أي مدينة يرى فيها ضرورة لذلك،

تضمن الدولة أمن منشآت بنك الجزائر وحمايتها كما تضمن مجانا المواكبة المطلوبة لأمن نقل الأموال أو القيم.

المادّة 12: لا يمكن أن يصدر حلّ بنك الجزائر إلا بموجب قانون يحدّد كيفيات تصفيته.

الفصل الثاني
تسيير بنك الجزائر ومراقبته
القسم الأول
مديرية بنك الجزائر

المادّة 13: يتولى إدارة البنك محافظ يساعده ثلاثة (03) نواب، يعين جميعهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات.

تجدد عهدات المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة.

في حالة العجز المثبت قانونا أو خطأ فادح، تنهى مهامهم بنفس الأشكال.

في حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادح يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد.

المادة 14: يجب على محافظ بنك الجزائر ونوابه أداء اليمين أمام مصالح الهيئات القضائية المختصة التي يتواجد في دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر حسب الصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام والله على ما أقول شهيد".

المادّة 15: تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه، مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة حكومية أو كل وظيفة عمومية.

لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر.

المادّة 16: يحدد مرتب المحافظ ومرتب نواب المحافظ بموجب مرسوم تنفيذي ويتحملهما بنك الجزائر.

يتقاضى المحافظ ونواب المحافظ، أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء أي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

لا يجوز للمحافظ ونواب المحافظ، خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيّروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

المادّة 17: يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر.

يتخذ محافظ بنك الجزائر، الذي يدعى في صلب النص "المحافظ" جميع تدابير التنفيذ ويقوم بجميع الأعمال في إطار القانون.

يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج.

يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام.

ترفع الدعاوى القضائية ويُدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة.

يمثل بنك الجزائر في جميع الدعاوى المدنية وأمام المحاكم.

يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها. وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم.

يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى، عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

المادّة 18: إذا تبيّن أنّ وضع بنك أو مؤسسة مالية يستدعي دعما ماليا مبرّرا، يدعو محافظ بنك الجزائر المساهمين الرئيسيين في هذا البنك أو المؤسسة المالية المعنية بتقديم هذا الدعم.

ويمكن للمحافظ أيضا أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير، وحسن سير النظام المصرفي وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية.

المادّة 19: يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر.

كما يمكنه، لحاجات الخدمة، أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين.

المادّة 20: باستثناء حالات الغش أو الأخطاء الجسيمة المثبتة، لا يتحمل أعوان بنك الجزائر، أو أي شخص يعمل تحت سلطة هذا الأخير أو تحت سلطة اللجنة المصرفية، في إطار القيام بالمهام المحددة في إطار هذا القانون، أي مسؤولية مدنية جراء ممارسة مهامهم.

القسم الثاني
إدارة بنك الجزائر

المادّة 21: يدير بنك الجزائر مجلس إدارة يخول السلطات الآتية:

– يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها،

– يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر،

– يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر،

– يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات،

– يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،

– يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات،

– يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة،

– يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها،

– يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي اختتام كل سنة مالية، إلى رئيس الجمهورية،

يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

المادّة 22: يتكون مجلس الإدارة من:

– المحافظ، رئيسا،

– نواب المحافظ،

– أربعة موظفين من أعلى درجة معينين بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

يستبدل الموظفون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم بمستخلفين يُعيّنون حسب الشروط نفسها.

المادّة 23: يعقد الموظفون ومستخلفوهم عند ممارسة عهدتهم كأعضاء في مجلس الإدارة، جلساتهم بهذه الصفة.

المادّة 24: يحدد مجلس الإدارة بدل حضور أعضائه وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد المصاريف المحتملة للتنقل وإقامة الموظفين الأربعة.

المادّة 25: يستدعي المحافظ مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دوراته. كما يترأس الجلسة أثناء غيابه أحد نوابه.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كل ما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يجتمع بناءً على طلب أربعة من أعضائه.

المادّة 26: يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي في اجتماعه الأول.

المادّة 27: لا تصح جلسات مجلس الإدارة إلا بحضور على الأقل خمسة من أعضاء المجلس.

لا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمثله.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادّة 28: لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

يلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ إليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

القسم الثالث
مراقبة بنك الجزائر
ورقابته من قبل هيئة المراقبة

المادّة 29: تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين (2) يعينان بمرسوم رئاسي.

يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية. وتنهى مهامهما حسب الأشكال نفسها.

يجب أن تكون للمراقبين معارف لاسيّما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما.

تحدد كيفيات دفع مرتبيهما عن طريق التنظيم.

يحدد مجلس الإدارة تنظيم هيئة المراقبة والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفها.

المادّة 30: يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان مراقبة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا مراقبة تنظيم السوق النقدية وسيرها.

يمكن أن يجري المراقبان معا أو كل على حدة عمليات التدقيق والرقابة التي يريانها مجدية.

ويحضران دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويطلعان المجلس على نتائج الرقابة التي أجرياها.

ويمكنهما أن يقدما لمجلس الإدارة كل الاقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة. وإذا رفضت اقتراحاتهما، يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات. ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك.

ويرفعان تقريرا لمجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها.

كما يرفعان تقريرا إلى وزير المالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي اختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ.

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن اختصاصهما.

القسم الرابع
الحسابات السنوية والمنشورات

المادّة 31: تقفل حسابات بنك الجزائر في 31 ديسمبر من كل سنة.

تعد أرباحا سنوية، النتائج الصافية من الاهتلاكات والأعباء والمؤونات. تقتطع وجوبا نسبة 10٪ من هذه الأرباح لفائدة الاحتياطي القانوني، في حدود مبلغ يساوي مبلغ الرأسمال.

ويدفع الرصيد إلى الخزينة العمومية بعد تخصيص المبالغ التي يرى مجلس الإدارة أنها ضرورية لتكوين المؤونات التي حددت عتبة قيمتها بثلاثة أضعاف قيمة الرأسمال وباقي الاحتياطات عامة وخاصة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر كذلك الدفع الكلي للرصيد المتبقي بعد القيام بالاقتطاعات الاجبارية، لصالح الخزينة العمومية.

يمكن تخصيص الأموال الاحتياطية لزيادات رأسمال.

المادّة 32: إذا أظهرت نتائج حسابات بنك الجزائر المقفلة في 31 ديسمبر خسارة، فإن هذه الخسارة يتم امتصاصها بتخصيص مبالغ من الاحتياطي الخاص والاحتياطي العام، وإن استوجب الأمر ذلك فمن الاحتياطي القانوني.

إذا كان مجموع هذه الاحتياطات لا يكفي لامتصاص الخسارة، فإنه يتم تغطية الباقي عن طريق الخزينة العمومية في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداءً من تاريخ المصادقة على الحسابات الختامية.

المادّة 33: ينشر بنك الجزائر تقريرا سنويا حول نشاطاته لاسيما في مجال السياسة النقدية والاشراف المصرفي ومساهمته في الاستقرار المالي.

يسلم المحافظ هذا التقرير لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أو الوزير الأول، في أجل لا يتعدى السداسي الأول للسنة الموالية.

هذا التقرير يتضمن على الخصوص، العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية، ويفضي وجوبا إلى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بنقاش.

المادّة 34: يرسل بنك الجزائر إلى وزير المالية وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر. وتنشر هذه الوضعية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث
صلاحيات بنك الجزائر وعملياته
الفصل الأول
صلاحيات عامة

المادّة 35: تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسية

النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوي للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة، توزيع القرض وضبط السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

المادّة 36: يتخذ بنك الجزائر تدابير تسهيل تقديم الخدمات البنكية قصد تشجيع الشمول المالي، مع الحرص خصوصا على نشر وسائل الدفع الكتابية وعلى التواجد المنظم لشبابيك البنوك والمؤسسات المالية عبر كامل التراب الوطني.

المادّة 37: تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية.

يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد.

ويُطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بالاستقرار النقدي.

يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر.

ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها، إلا إذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها.

يمكنه أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية وأي هيئة أو إدارة أو هيئة مختصة وأي شخص معني أن يزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لأداء مهامه.

يخول بنك الجزائر القيام بأي تحقيق إحصائي في إطار مهامه.

ويجمع كل المعلومات المفيدة لرقابة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها لوزير المالية.

المادّة 38: بغض النظر عن قرارات اللجنة المصرفية، يترتب على عدم احترام قواعد التصريح وقواعد إرسال التقارير التنظيمية من طرف بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف وكذا مقدم خدمات الدفع، عقوبات مالية من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 د ج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 د ج).

يتم تحديد كيفيات تطبيق الفقرة أعلاه عن طريق التنظيم.

يمكن أن تكون التصريحات والتقارير التنظيمية في شكل غير مادي.

المادّة 39: يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية. ويمكنه، عند الحاجة، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية.

ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة، ويتولى تنفيذها.

ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات إنجاز هذه الاتفاقات. ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقيات، لحساب الدولة.

الفصل الثاني
إصدار النقد

المادّة 40: يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ" من المادّة 64 أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية،
- العملات الأجنبية،
- سندات الخزينة،
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

الفصل الثالث
العمليات ومنح السيولة الاستعجالية
القسم الأول
العمليات على الذهب وتسيير احتياطيات الصرف

المادّة 41: الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر لدى

بنك الجزائر ملك للدولة. ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل.

يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية. في هذه الحالة يستمع إلى المجلس النقدي والمصرفي ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 42: يجوز لبنك الجزائر أن يشتري أو يبيع أو يخصم أو يعيد الخصم أو يضع أو يأخذ تحت نظام الأمانة ويرهن أو يرتهن أو يودع ويأخذ كوديعة كل سندات الدفع المحررة بالعملات الأجنبية وكذا كل الأرصدة بالعملات الأجنبية.

ويدير احتياطات الصرف ويوظفها. كما يجوز له، في هذا الإطار، الاقتراض والاكتتاب بسندات مالية محررة بعملات أجنبية ومسعرة بانتظام من الفئة الأولى لدى الأسواق المالية الدولية.

يحدد المجلس النقدي والمصرفي كيفيات تسيير احتياطات الصرف وفقا للمادة 64 الفقرة "ن" أدناه.

القسم الثاني
عمليات السياسة النقدية

المادّة 43: يمكن بنك الجزائر ضمن الحدود ووفق الشروط المحدّدة من طرف المجلس النقدي والمصرفي من أجل تنفيذ سياسته النقدية،

أ. أن يتدخل على مستوى السوق النقدية، من خلال الشراء أو البيع النهائيين، أو وضع أو أخذ تحت نظام الأمانة، أو إقراض أو اقتراض مستحقات وسندات قابلة للتفاوض محررة بالدينار؛

ب. القيام بعمليات قروض مكفولة بضمانات ملائمة من خلال رهن سندات الخزينة، الذهب، عملات أجنبية أو سندات عمومية وخاصة؛

ج. إلزام البنوك بتشكيل احتياطيات إلزامية لدى بنك الجزائر في شكل ودائع محصلة للفائدة بنسبة يحددها بنك الجزائر؛

د. استلام سيولة في شكل ودائع لأجل على بياض؛

هـ. إصدار سندات الاقتراض وإعادة شراء سنداته على مستوى السوق النقدية. لا يخضع هذا الإصدار إلى الأحكام القانونية التي تنظم اللجوء العلني للادخار؛

و. إجراء عمليات مبادلة العملات لأغراض السياسة النقدية؛

ز. خصم سندات عمومية وإعادة خصم سندات خاصة ممثلة للقروض الموزعة، محررة بالعملة الوطنية.

يتعهد المقرض تجاه بنك الجزائر بتسديد المبلغ الذي منح له في إطار هذه العمليات، في الأجل المستحق.

المادّة 44: يمكن لبنك الجزائر أن يجري كل عملية خاصة بالسياسة النقدية يراها ضرورية. كما يمكنه تكييف أدوات التدخل على مستوى السوق النقدية مع خصوصيات العمليات المصرفية المتعلقة، على وجه الخصوص، بالصيرفة الإسلامية والتمويل الأخضر عن طريق نظام خاص يصدره بنك الجزائر.

المادّة 45: بغض النظر عن أحكام المادتين 48 و49، لا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن تتم معالجة العمليات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون، لفائدة الخزينة العمومية أو لفائدة الجماعات المحلية المُصدرة.

يتم تحديد قائم العمليات على السندات العمومية المجراة من طرف بنك الجزائر، والمنصوص عليها في المادة 42 من هذا القانون، طبقا لأهداف السياسة النقدية.

المادّة 46: يحدد المجلس النقدي والمصرفي، عن طريق أنظمة، الشروط والكيفيات التي تتم من خلالها العمليات المنصوص عليها في المادة 43 من هذا القانون وكذا الأطراف المقابلة المؤهلة لهذه العمليات.

القسم الثالث
منح السيولة الاستعجالية

المادّة 47: من أجل الحفاظ على الاستقرار المالي، بمفهوم المادة 155 من هذا القانون، يمكن لبنك الجزائر أن يقدم، حسب تقديره، وكملاذ أخير، سيولة استعجالية لبنك ذي ملاءة، يواجه مشكلة سيولة مؤقتة.

يجب أن يكون منح السيولة الاستعجالية مضمونا بالكامل بسندات ملائمة.

في حالة عدم التأكد من ملاءة البنك أو من قدرته على

تقديم ضمانات كافية، فإن منح السيولة الاستعجالية من طرف بنك الجزائر يتطلب الحصول على ضمان كامل من الدولة لتغطية هذه العملية.

يجب على البنك المستفيد من السيولة الاستعجالية أن يقدم إلى بنك الجزائر خطة عمل تهدف إلى استعادة حالة السيولة لديه وتسديد السيولة الاستعجالية الممنوحة له.

يتم تحديد شروط وإجراءات وكيفيات منح السيولة الاستعجالية، بنظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي.

يقوم بنك الجزائر بإبلاغ وزارة المالية عن كل عملية سيولة استعجالية.

القسم الرابع
عمليات مع الدولة والهيئات العمومية والبنوك المركزية

المادّة 48: يمكن لبنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10٪) من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.

تفضي المكشوفات المرخص بها إلى تقاضي عمولة إدارة تحدد نسبتها وكيفياتها بالاتفاق مع وزير المالية. ويجب تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.

كما يمكن لبنك الجزائر أن يمنح تسبيقا للخزينة العمومية، في حالة أزمة استثنائية غير متوقعة ومعلن عنها، طبقا للشروط والكيفيات المحددة من طرف المجلس النقدي والمصرفي.

تُبرم اتفاقية بين بنك الجزائر ووزارة المالية، تحدد على وجه الخصوص الشروط المالية وكيفيات التسديد، يتم الاستماع إلى المجلس النقدي والمصرفي.

ويخطر رئيس الجمهورية بذلك.

المادّة 49: يمكن لبنك الجزائر أن يخصم أو يأخذ تحت نظام الأمانة، السندات المكفولة المكتتبة لصالح محاسبي الخزينة والمستحقة خلال أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادّة 50: يبقي بنك الجزائر لدى مركز الصكوك البريدية على المبالغ الموافقة لحاجاته المرتقبة بشكل عاد.

ولا يمكن أن تكون الحسابات ذات الصلة في أي حال من الأحوال محل تجميد أو حجز.

المادّة 51: بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والائتمانية.

ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخزينة ويقوم مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب. ينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ 1٪ عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة المجلس النقدي والمصرفي.

يتولى بنك الجزائر مجانا ما يأتي:

– توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور،

– دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

المادّة 52: يمكن أن يتولى بنك الجزائر ما يأتي:

– الخدمة المالية لقروض الدولة وكذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها.

– بالنسبة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية:

- الخدمة المالية وتوظيف قروضها،
- دفع قسائم السندات المالية التي أصدرتها،
- العمليات المنصوص عليها في المادّة 50 أعلاه.

المادّة 53: يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج، إلا في عمليات بالعملات الأجنبية.

المادّة 54: يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع.

القسم الخامس
عمليات الاستثمار

المادّة 55: يمكن لبنك الجزائر أن يوظف أمواله الخاصة:

أ – في شكل عقارات وفقا للمادة 65 أدناه،

ب – في شكل سندات صادرة أو مكفولة من الدولة،

ج – في شكل عمليات تمويل ذات فائدة اجتماعية أو وطنية،

د – في شكل سندات صادرة عن هيئات مالية تخضع إلى أحكام قانونية خاصة وذلك بعد ترخيص وزير المالية.

يجب ألا يتعدى إجمالي التوظيفات المنصوص عليها في الفقرتين « ج » و« د » أعلاه، أربعين بالمائة (40٪) من الأموال الخاصة للبنك، إلا إذا رخص المجلس النقدي والمصرفي بذلك.

المادّة 56: يمكن لبنك الجزائر، لتلبية حاجاته الخاصة، أن يشتري عقارات أو يكلّف من يبنيها أو يبيعها أو يستبدلها. وتخضع هذه العمليات لرخصة من مجلس الإدارة ولا يمكن أن تتم إلا بالأموال الخاصة.

القسم السادس
عمليات أخرى

المادّة 57: يمكن لبنك الجزائر، بغية تحصيل ديونه المشكوك فيها أو المتأخر إيفاؤها:

– أن يتخذ جميع الضمانات في شكل رهون حيازية أو رهون،

– أن يشتري بالتراضي أو بالبيع القسري كل ملك منقول أو غير منقول. وعلى البنك أن يتصرف في الأملاك التي اكتسبها بهذه الصفة في أجل سنتين، إلا إذا استعملها لحاجات عملياته.

الفصل الرابع
أمن نظم ووسائل الدفع

المادّة 58: يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لجميع نظم الدفع الوطنية التابعة له وفعاليتها وسلامتها. تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي.

يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع.

يحرص بنك الجزائر، أيضا، على سلامة نظم مقاصة، وتسوية، وتسليم الأدوات المالية.

لا يمكن أن تكون أرصدة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، الموجودة في حسابات التسوية المفتوحة لدى بنك الجزائر، محل تجميد أو اعتراض أو حجز أو أي إجراء آخر من شأنه عرقلة استمرار عمل نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

لا يحتج بعدم قابلية حجز أرصدة البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في الحسابات المشار اليها أعلاه تجاه استرداد مستحقات الخزينة العمومية على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا تجاه المحاسبين العموميين المكلفين بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في حق هذه البنوك والمؤسسات المالية.

المادّة 59: يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع، غير العملة الائتمانية، وهذا، مهما تكن المؤسسة المصدرة، وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها. ويستحدث لجنة التقييس.

ويمكنه رفض إدخال أي وسيلة دفع، إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية. كما يمكن أن يطلب من مقدم طلب إدخال هذه الوسيلة اتخاذ كل التدابير لتدارك ذلك.

يُبلّغُ بنك الجزائر في إطار ممارسة مهامه، بالمعلومات المفيدة التي تخص وسائل الدفع والأجهزة التقنية المتعلقة بها، من قبل أي شخص معني بذلك.

المادّة 60: يتحمل المشاركون النفقات المتعلقة بتسيير نظم الدفع.

يتعين أن يؤطر بنك الجزائر وضع التعريفة المحددة من طرف المشاركين بالنسبة إلى زبائنهم في هذا الإطار.

تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب نظام من المجلس النقدي والمصرفي.

الباب الرابع
المجلس النقدي والمصرفي
الفصل الأول
تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي

المادّة 61: يتكون المجلس النقدي والمصرفي الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من:

– أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،

– شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية،

– شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية،

– إطار من بنك الجزائر، بصف مدير عام على الأقل.

يعين الثلاثة الأعضاء المذكورون في البنود الثلاثة الأخيرة، أعضاءً في المجلس بموجب مرسوم رئاسي.

يُداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس.

المادّة 62: يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله. ويحدد المجلس نظامه الداخلي، ويتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه، ويقترحون في هذه الحالة، جدول أعمال المجلس. ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل.

ولا يمكن لأي عضو أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس.

يحدد المجلس بدل حضور أعضائه والشروط التي تسدد بموجبها المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤه.

يزوّد المجلس بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من المجلس النقدي والمصرفي.

المادّة 63: يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادّة 28 أعلاه، كما يلزم بها كل شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان.

الفصل الثاني
صلاحيات المجلس

المادّة 64: يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 5من هذا القانون وكذا تغطيته،
- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،

ج – تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والإئتمانية ويحدد أدوات السياسة النقدية وكذا وضع قواعد الحذر في السوق النقدية ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

د – منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية،

هـ – إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها،

و – شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وانشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه،

ز – شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،

ح – المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع،

ط – حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،

ي – المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك – الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،

ل – تحديد أهداف سياسة سعر الصّرف وكيفية ضبط الصّرف،

م – التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف،

ن – تسيير احتياطات الصرف،

س – قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب

الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع،

ع – شروط اعتماد الوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، و لاسيّما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال وكذا كيفيات ابرائه،

ف – شروط اعتماد وانشاء مزودي خدمات الدفع، لاسيّما منها تحديد الحد الأدنى لرأسمال وكذا كيفيات ابرائه، وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم،

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية:

أ – الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،

ب – الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج – تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف،

د – القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس،

هـ – الترخيص بفتح مزودي خدمات الدفع،

و – الترخيص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف.

يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا القانون، عن طريق الأنظمة.

يستمع المجلس إلى وزير المالية بناءً على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.

المادّة 65: يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية، خلال اليومين اللذان يليان موافقة المجلس عليها، الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها.

ويجب على المحافظ أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة (5) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح.

ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

المادّة 66: يصدر المحافظ النظام الذي أصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. يحتج بالأنظمة تجاه الغير بمجرد نفاذها.

وتنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين باللغتين الوطنية والأجنبية، وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببنك الجزائر، ويمكن حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.

المادّة 67: يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادّة 66 أعلاه، موضوع دعوى إلغاء يقدمها وزير المالية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر. ولا يكون لهذه الدعوى أثر موقف.

يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره.

يصدر المحافظ القرارات في مجال النشاطات المصرفية وتنشر القرارات المتخذة بموجب الفقرات أ و ب و ج من المادة 64 أعلاه، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتبلغ القرارات الأخرى طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لا يمكن رفع الدعوى القضائية إلا أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، لإلغاء القرارات المتخذة بموجب المادّة 64 أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية.

لا يسمح بإجراء هذه الدعوى القضائية إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة.

يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه، حسب الحالة، مع مراعاة أحكام المادّة 95 أدناه.

الباب الخامس
التنظيم المصرفي
الفصل الأول
تعاريف

المادّة 68: تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

المادّة 69: تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيّما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها.

غير أنه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا القانون:

– الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل خمسة (5٪) في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، ومحافظي الحسابات،

– الأموال المتأتية من إصدارات القروض السندية أو عن الصكوك أو عن سندات الدين المشابهة،

– كل فئة أخرى من الأموال محدّدة بنظام لبنك الجزائر.

المادّة 70: يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا القانون، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات التخصيم، عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري. وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادّة.

المادّة 71: تعتبر في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل العمليات التي تقوم بها البنوك أو الشبابيك الاسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادّة 72: تُمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف:

أ) بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا.

يخضع اعتماد المصارف والمؤسسات المالية التي تريد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا، لأحكام المواد من 89 إلى 104 من هذا القانون.

ب) بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى «شباك» يُخصّص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون «الشباك« مستقلاً مالياً ومحاسبيا وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية.

المادّة 73: يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول المسبق على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر.

المادّة 74: تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الالكترونية.

الفصل الثاني
العمليات

المادّة 75: البنوك مخولة دون سواها للقيام، بصفة مهنتها الاعتيادية، بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70، 72، 76 و77 من هذا القانون.

المادّة 76: دون المساس بأحكام المادة 75 أعلاه، يمكن أن يقوم مزودو خدمات الدفع المعتمدين قانونا، بتزويد خدمات الدفع التي تقوم بها البنوك.

تحدد قائمة خدمات الدفع وكذا شروط وكيفيات اعتماد مزودي خدمات الدفع بموجب نظام من المجلس.

المادّة 77: تخضع العمليات التي تجريها البنوك الاستثمارية والبنوك الرقمية لأحكام المادّة 90 من هذا القانون.

المادّة 78: لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها.

وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

المادّة 79: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

– عمليات الصرف،

– عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة،

– توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشراءها وتسييرها وحفظها وبيعها،

– الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات،

– الاستشارة والتسيير والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

يجب ألاّ تتجاوز هذه العمليات الحدود التي يضعها المجلس النقدي والمصرفي .

المادّة 80: استنادا للأحكام القانونية المتعلقة بالاكتتاب، كما هي معرفة في القانون التجاري، يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، وفقا لكل الكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركات التوصية أو سواها.

تخضع هذه الأموال للشروط أدناه:

1 – لا تعتبر ودائع في مفهوم المادّة 69 أعلاه، بل تبقى ملكا لأصحابها،

2 – لا تنتج فوائد،

3 – يجب أن تبقى إلى غاية توظيفها مودعة لدى بنك الجزائر في حساب خاص بكل توظيف مزمع،

4 – يجب أن يوقع عقد بين المودع والمودع لديه يوضح:

– اسم المؤسسة التي ستتلقى الأموال وهدفها ورأسمالها ومقرها،

– المشروع أو البرنامج الذي أعدت له هذه الأموال،

– شروط اقتسام الأرباح والخسائر،

– شروط بيع المساهمات،

– شروط اهتلاك المساهمات من المؤسسة نفسها.

– الشروط التي يتقيد بها البنك أو المؤسسة المالية لإرجاع الأموال لأصحابها إذا لم تتحقق المساهمة.

5 – يجب أن تتم المساهمة في أجل ستة (6) أشهر على الأكثر من تاريخ أول دفع يؤديه المساهمون، ويمكن أن يسبق هذا الأجل بأجل آخر مدته ستة (6) أشهر، في حالة ما إذا جمعت الاكتتابات دون دفع،

6 – إذا لم تتحقق المساهمة أو إذا أصبحت غير ممكنة لأي سبب كان، يجب على البنك أو على المؤسسة المالية التي تلقت الأموال أن تضعها تحت تصرف أصحابها خلال الأسبوع الذي يلي هذه المعاينة،

7 – يحدد المجلس بموجب نظام، الشروط الأخرى، لاسيما منها الشروط المتعلقة بعدم إمكانية قيام مكتتب أو عدة مكتتبين بواجباتهم،

8 – للبنوك والمؤسسات المالية الحق في عمولة توظيف تعود لها حتى إذا طبقت أحكام الفقرة6 أعلاه، كما تستحق لها عمولة سنوية عن هذه العمليات إذا قامت بالتسيير،

9 – تخضع هذه العمليات من جهة أخرى لقواعد الوكالة.

المادّة 81: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ مساهمات وتحوزها.

ولا يجوز أن تتعدى هذه المساهمات بالنسبة للبنوك، الحدود التي رسمها المجلس النقدي والمصرفي.

المادّة 82: لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، مهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية. ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحدّ منها أو تحرفها.

الفصل الثالث
الموانع

المادّة 83: يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي، من غير البنوك والمؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل اعتيادي بموجب المواد من 75 إلى 77 أعلاه، باستثناء عمليات الصرف المجراة طبقا لنظام الصادر عن المجلس.

المادّة 84: لا يسري المنع المنصوص عليه في المادّة 83 أعلاه، على الخزينة العمومية إذا كانت النصوص التي تحكمها ترخص لها بالقيام بمثل هذه العمليات.

لا يسري هذا المنع كذلك على:
– الهيئات التي ليس لها هدف ربحي والتي تمنح في نطاق مهمتها، ولأسباب ذات طابع اجتماعي، من مواردها الخاصة، قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها،
– المؤسسات التي تمنح تسبيقات من الأجور أو قروضا ذات طابع استثنائي لأجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي.

المادّة 85: يجوز للمجلس، عن طريق الأنظمة، أن يمنح استثناءات من المنع المنصوص عليه في المادّة 83 أعلاه لفائدة هيئات السكن التي تقبل الدفع المؤخر لثمن السكنات التي تقوم بترقيتها. يحدد المجلس شروط مثل هذه العمليات وحدودها.

المادّة 86: بغض النظر عن المنع المنصوص عليه في المادّة 83 أعلاه، يمكن لكل مؤسسة:
– أن تمنح متعاقديها آجالا للدفع أو تسبيقات، وذلك ضمن ممارسة نشاطها،
– أن تقوم بعمليات الخزينة مع شركات لها معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات في الرأسمال تخول لإحداها سلطة الرقابة الفعلية على الأخرى،
– أن تصدر بطاقات وسندات تخول لها الشراء منها سلعة أو خدمة معينة.

المادّة 87: دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات، لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها:
– إذا حكم عليه بسبب ما يأتي:
أ – جناية،
ب – اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة،
ج – حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم،
د – الإفلاس،
هـ – مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،
و – التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية،
ز – مخالفة قوانين الشركات،
ح – إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات،
ط – كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل،
– إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادّة.
– إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.
تطبّق أحكام هذه المادة أيضا على الوسطاء المستقلين، وعلى مكاتب الصرف، وعلى مزودي خدمات الدفع.

المادّة 88: يمنع على أي مؤسسة، من غير بنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف، أو مزود خدمات الدفع، أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل، أو كمكتب صرف، أو كمزود خدمات الدفع.
يمنع أيضا على أي مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف، أو مزود لخدمات الدفع، أن يوهم بأنه ينتمي إلى فئة من غير الفئة التي اعتمد للعمل ضمنها أو أن يثير اللبس بهذا الشأن.
يجوز لمكاتب التمثيل في الجزائر التابعة لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية أن تستعمل التسمية أو الاسم التجاري للمؤسسات التي تنتمي إليها على أن توضح طبيعة النشاط المرخص لها بممارسته في الجزائر.

الفصل الرابع
الترخيص والاعتماد

المادّة 89: يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، على أساس

ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق يتعلق بمراعاة أحكام المادّة 87 أعلاه، ويتم تحيين هذا الملف وفق نظام يصدر عن المجلس.

المادّة 90: يرخص المجلس انشاء بنوك استثمارية وبنوك رقمية.

تحدّد كيفيات وشروط ممارسة أنشطتها وكذا العمليات التي تجريها عن طريق نظام.

المادّة 91: يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات ذات أسهم، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

يتأسس مزودي خدمات الدفع والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف على شكل شركة أسهم أو شركة أسهم مبسطة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادّة 92: يجب أن يخضع فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر إلى ترخيص من المجلس.

المادّة 93: يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المادّة 94: يحدد المجلس بموجب نظام يتخذه طبقا للمادة 64 من هذا القانون، كيفيات الاتفاقيات التي يمكن إبرامها مع السلطات النقدية أو البنوك المركزية الأجنبية.

المادّة 95: يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 89 و92 و93 أعلاه.

المادّة 96: يجب أن يتوفر للبنوك والمؤسسات المالية رأسمال محررا كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 64 أعلاه.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

المادّة 97: يجب على كل بنك وكل مؤسسة مالية أن يثبت كل حين، أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها تجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور في المادّة 96 أعلاه.

يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادّة.

المادّة 98: يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الوجهة الفعلية لنشاط البنوك أو المؤسسات المالية ومسؤولية تسييرها.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تعين شخصين على الأقل يشغلون أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي، تستند إليهم التحديد الفعلي لنشاط فروعها في الجزائر ويتحملون مسؤولية تسييرها.

ينبغي أن يكون الشخصين المعينين في أعلى وظيفتين في التسلسل الهرمي التنفيذي لبنك أو لمؤسسة مالية أن يكونا في وضعية مقيم.

المادّة 99: من أجل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادّة 89 أو في المادّة 93 أعلاه، يقدم الملتمسون برنامج النشاط والإمكانات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها، كما يجب عليهم، تبرير صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، وعند الاقتضاء، ضامنيهم.

ومهما يكن من أمر، فإنه يجب تبرير مصدر هذه الأموال.

يسلم الملتمسون للمجلس قائمة المسيرين الرئيسيين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة. ويثبتون نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي.

كما تؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن.

المادّة 100: يمكن أن تأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع،

حسب الحالة، بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99 أعلاه،

يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا القانون والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.

يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب أحكام المادّة 93 أعلاه، بعد أن تستوفي الشروط نفسها.

يمنح الاعتماد بمقرّر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

المادّة 101: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تطلب تعديل اعتمادها. يجب أن تخضع هذه التعديلات لترخيص مسبق من المجلس.

المادّة 102: يمسك المحافظ القوائم المحيّنة للبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

وتنشر هذه القوائم كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها.

المادّة 103: يجب أن يرخص المجلس مسبقا بتعديلات في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية التي يخص غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها.

باستثناء التنازلات التي تتم من خلال بورصة القيم المنقولة، والتنازلات عن أسهم المخصصة كضمان لأعمال تسيير مجلس الإدارة، كما هو منصوص عليه في القانون التجاري، يجب أن يرخص المجلس بصفة مسبقة، لأي تنازل عن سهم أو سند مشابه في بنك أو مؤسسة مالية، وفقا للشروط التي تحدد عن طريق نظام.

غير أن التنازلات عن أسهم بنك أو مؤسسة مالية من خلال البورصة التي قد تؤدي إلى التحكم فيها، وفي جميع الحالات كل عملية قد يترتب عليها اقتناء العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو ثلثي رأسمال أو حقوق التصويت، يجب أن تحصل على ترخيص مسبق من قبل المجلس.

كما تخضع أيضا لترخيص مسبق كل عملية دمج واستحواذ على بنك أو مؤسسة مالية وفي نفس الأشكال والشروط المنصوص عليها في أحكام المواد من 89 إلى 104 من هذا القانون.

طبقا لأحكام هذا القانون، لاسيما مواده 87 و89 الى غاية 102، لا يمكن أن تكون ملكية أسهم بنك أو مؤسسة مالية محل نقل، بموجب حجز قضائي، لفائدة الطرف الذي يقوم بالحجز دون موافقة المجلس.

أسهم البنوك والمؤسسات المالية هي أسهم اسمية.

يمكن لبنك الجزائر أن يطلب، في أي وقت، هوية المساهمين في البنوك والمؤسسات المالية الذين يحوزون حصة من حقوق التصويت.

كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة، لم يتم على مستوى التراب الوطني وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغ وعديم الأثر.

لا يرخّص للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة.

تحدّد أحكام هذه المادّة فيما يتعلق بالوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع عن طريق نظام.

تعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر على المجلس حتى تكون نافذة في الجزائر إذا كانت تخص غرض المؤسسة.

تطبق نفس أحكام هذه المادة على الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

تحدد، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق نظام.

المادّة 104: دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها، يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ – بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف أو مزود خدمات الدفع؛

ب – تلقائيا:

1 – إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

2 – إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا،

3 – إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر.

الفصل الخامس
تنظيم المهنة

المادّة 105: تؤسس البنوك والمؤسسات المالية وفق التشريع المعمول به جمعية للمصرفيين الجزائريين، يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الانخراط فيها وجوبا.

يدير هذه الجمعية مندوب عام وتكون تحت رئاسة الأعضاء المنخرطين فيها بالتناوب السنوي.

يتمثل هدف هذه الجمعية في تمثيل المصالح الجماعية لأعضائها، لاسيما لدى السلطات العمومية وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم.

تدرس هذه الجمعية المسائل المتصلة بممارسة المهنة، لاسيما تحسين تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة، وإدخال تكنولوجيات جديدة، وتنظيم خدمات الصالح العام وتسييرها، وتكوين المستخدمين، والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

كما تضع هيئة ما بين المصارف مكلفة بترقية النقد الآلي في أبعاده ما بين المصارف وكذا قابلية التشغيل البيني.

كما يمكنها أن ترفع لمحافظ بنك الجزائر أو للجنة المصرفية السلوكيات المنافية لقواعد أخلاقيات المهنة، وأن تقترح عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها.

يبلغ المجلس النقدي والمصرفي بالقانون الأساسي للجمعية وعلى أي تعديل بشأنه.

الباب السادس
رقابة البنوك والمؤسسات المالية والخاضعين الآخرين
الفصل الأول
الإدارة والرقابة الداخلية – مركزية المخاطر – حماية المودعين

المادّة 106: يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية.

ويترتب على مخالفة الواجبات المقررة بموجب أحكام هذه المادّة، تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادّة 126 من هذا القانون.

المادّة 107: تلزم البنوك والمؤسسات المالية، بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات الهيئة المداولة والهيئة التنفيذية.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع جهاز فعّال للرقابة الداخلية.

المادّة 108: يجب أن يحتوي جهاز الرقابة الداخلية المشار إليه في المادة 107على الإجراءات والتنظيم الداخلي، الكفيلة بضمان المطابقة مع القوانين والأنظمة المعمول بها، وتمنح ضمانات معقولة فيما يخص:

– السير الحسن والتحقيق الأمثل للعمليات،

– موثوقية المعلومات المالية،

– أمن الأصول.

يجب أن تُكيّف جميع الأجهزة الموضوعة لهذا الغرض، مع طبيعة وحجم النشاطات، وحجم البنوك والمؤسسات المالية، وشبكاتها للسماح بالتعرف، وقياس، والتخفيف من مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات المالية.

يؤدي عدم احترام الالتزامات المحددة بموجب المواد 106 و107 و108، إلى تطبيق الإجراء المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون.

المادة 109: تخضع قواعد ومعايير تقييم ومتابعة المخاطر من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما منها خطر القرض، لأحكام هذا القانون والأنظمة ذات الصلة.

المادّة 110: ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات والأسر، ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركزة المخاطر. وتكلف بجمع، لدى البنوك والمؤسسات المالية بيانات هوية المستفيدين من القروض وبيانات القروض، لاسيّما طبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض.

تجمع مركزية المخاطر وتقوم أيضا بمركزة المعلومات حول القروض، لاسيما القروض المصغّرة الممنوحة من طرف المؤسسات أو الهيئات المختصّة المخولة لذلك.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إضافة إلى المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغّرة، الانخراط في مركزية المخاطر، وتزويدها بالمعلومات الضرورية لسيرها الحسن، المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادّة.

تضع مركزية المخاطر تحت تصرف البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغّرة، المعلومات المالية الضرورية لتسيير المخاطر التي قد يتعرضون لها المتعلقة بزبائنهم من المؤسسات والأسر.

لا تستعمل المعلومات المبلغة من قبل مركزية المخاطر للبنوك والمؤسسات المالية إضافة إلى المؤسسات أو الهيئات التي تمنح القروض المصغّرة، إلاّ في إطار منح القروض أو تسييرها. ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى، لاسيما الاستشراف التجاري أو التسويقي.

يعد المجلس، طبقا لأحكام المادّة 64 من هذا القانون، النظام الذي ينظم سير مركزية المخاطر وتمويلها من قبل المنخرطين الذين لا يتحملون سوى تكاليفها المباشرة.

يتمثل هدف مركزية المستحقات غير المدفوعة في الوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد. وتكلف بمركزة حوادث الدفع بالشيك لغياب أو عدم كفاية الرصيد المصرح به من طرف البنوك، والخزينة العمومية إضافة إلى المصالح المالية لبريد الجزائر.

تحكم النصوص التنظيمية مركزية المستحقات غير المدفوعة ويتم وصلها بنظم الدفع التي يشرف عليها بنك الجزائر.

يمكن لبنك الجزائر، أيضا، وضع وتسيير، عن طريق نظام، أي مركزية معلومات أخرى مرتبطة بمهامه.

الفصل الثاني
محافظة الحسابات
الاتفاقيات مع الجهات المرتبطة
القسم الأول
محافظو الحسابات

المادّة 111: يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية أن يعين، بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (2) للحسابات على الأقل، مسجلين في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وفق شروط محددة.

المادّة 112: يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي:

1 – أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه،

2 – أن يقدموا لرئيس اللجنة المصرفية تقريرا حول المراقبة التي قاموا بها. ويجب أن يسلم هذا التقرير في أجل أربعة (4) أشهر ابتداءً من تاريخ قفل كل سنة مالية،

3 – أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول أية تسهيلات ممنوحة من المؤسسة لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادّة 115 من هذا القانون. وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر،

4 – أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة،

5 – أن يزودوا اللجنة المصرفية أي وثيقة أو معلومة أخرى التي تراها مفيدة.

المادّة 113: يمكن للجنة المصرفية، في حالة اخلال محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، لمهامهم المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

1 – إخطار المجلس الوطني للمحاسبة بصفتها الهيئة المخولة بتطبيق الإجراءات التأديبية،

2 – المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية.

لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم.

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادّة 127 في المجال التأديبي.

القسم الثاني
الالتزامات المحاسبية

المادّة 114: يتعين على البنوك او المؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفقا للشروط التي يحددها المجلس.

على كل بنك ومؤسسة مالية أن تنشر حساباتها السنوية خلال الستة (6) أشهر الموالية لنهاية السنة المحاسبية المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية، وفقا للشروط التي يحددها المجلس. ومن الممكن أن يطلب منها نشر معلومات أخرى.

تختص اللجنة المصرفية دون سواها بمنح كل تمديد لأجل تراه مناسبا بصفة استثنائية، بناء على العناصر المقدمة لتدعيم طلب التمديد التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في حدود مدة ستة (6) أشهر.

دون المساس بالأحكام المذكورة أعلاه، على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تبلّغ قبل النشر نسخة أصلية للحسابات السنوية إلى اللجنة المصرفية.

تخول اللجنة المصرفية أمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة.

ويمكنها أن تنهي إلى علم الجمهور كافة المعلومات التي تراها مفيدة.

القسم الثالث
الاتفاقيات مع الجهات المرتبطة

المادّة 115: يحدد نظام من المجلس شروط وقواعد تمويل الجهات المرتبطة بالبنك أو بالمؤسسة المالية.

الفصل الثالث
اللجنة المصرفية

المادّة 116: تؤسس لجنة مصرفية، سلطة إشراف، تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يأتي:

– رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذي يدعون في صلب النص أدناه «الخاضعين» للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

– فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية.

– المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها.

وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

كما تعاين، عند الاقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبُت عن طريق مقررات.

المادّة 117: تتكون اللجنة المصرفية من:

– المحافظ، رئيسا؛

– ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛

– قاضيين (2) ينتدب، الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛

– ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين؛

– ممثل عن وزارة المالية، بصف مدير، على الأقل.

يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات، بموجب مرسوم رئاسي. وتطبق المادّة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة وأعضائها.

لا يمكن لأعضاء اللجنة أثناء عهدتهم ممارسة أية وظيفة أو عهدة أخرى بأجر أو بدون أجر.

تحدد اللجنة المصرفية تنظيمها وقواعد عملها.

تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناءً على اقتراح من اللجنة.

المادّة 118: يحدد مرتب أعضاء اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي ويتحمله بنك الجزائر. يلتحق أعضاء اللجنة المصرفية، قضاة أو موظفين، عند انتهاء عهدتهم، بإداراتهم الأصلية. وعند نهاية عهدتهم، بسبب الإحالة على التقاعد أو الوفاة، يتقاضى أعضاء اللجنة المصرفية أو ورثتهم، عند الاقتضاء، تعويضا يساوي مرتب سنتين (2) يتحمله بنك الجزائر، وذلك باستثناء أي مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.

كما يطبق هذا الإجراء على أعضاء اللجنة المصرفية الذين لا يلتحقون بأي منصب شغل مأجور من طرف الدولة، باستثناء حالات العزل بسبب خطأ فادح.

لا يجوز لأعضاء اللجنة، خلال سنتين (2) بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.

المادّة 119: تتخذ قرارت اللجنة المصرفية بالأغلبية، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يمكن الطعن في قرارت اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت، أو المصفي، والعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادّة 120: تخول اللجنة برقابة الخاضعين، بناء على الوثائق وفي عين المكان.

وتعد الوحيدة المخولة بالبت حول أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لأحكام هذا القانون وأنظمته المتعلقة بالتعرض للمخاطر لاسيما خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عنها.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة، لحساب اللجنة بواسطة أعوانه.

ويمكن للّجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها.

تستمع اللجنة إلى وزير المالية بطلب منه.

المادّة 121: تنظم اللجنة برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها.

كما تحدد اللجنة القائمة، صيغة العرض وآجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

ويخول لها أن تطلب من الخاضعين جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللاّزمة لممارسة مهمتها.

ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة.

لا يُحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.

المادّة 122: توسع اللجنة تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يتحكمون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الخاضع، وإلى الفروع التابعة له.

ويمكن توسيع عمليات الرقابة للجنة المصرفية، في إطار اتفاقيات دولية، إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج.

كما يمكن تبليغ نتائج الرقابة الميدانية إلى مجالس الإدارة أو إلى أي هيئة أخرى تقوم مقامهم من الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ إلى محافظي الحسابات.

المادّة 123: إذا أخلّت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن اللجنة أن توجه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم.

المادّة 124: يمكن للّجنة أن تدعو أي خاضع، عندما تبرر وضعيته ذلك، ليتخذ، في أجل محدد، كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو تصحح أساليب تسييره.

المادّة 125: يمكن للّجنة تعيين قائم بالإدارة مؤقت تنقل له كل السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر وتسييرها، ويحق له إعلان التوقف عن الدفع.

يتم هذا التعيين، إما بناءً على مبادرة من مسيري المؤسسة المعنية إذا قدّروا أنه لم يعد باستطاعتهم ممارسة مهامهم بشكل عاد، وإما بمبادرة من اللجنة، إذا رأت أنه لم يعد بالإمكان، إدارة المؤسسة المعنية في ظروف عادية، أو عندما تقرر ذلك إحدى العقوبات المنصوص عليها في النقطتين 4 و5 من المادّة 126 أدناه.

يعيّن القائم بالإدارة المؤقت عن طريق قرار يحدد، على وجه الخصوص، مدة عهدته وشروط راتبه.

تنهى عهدته وفق نفس الشروط.

المادّة 126: إذا أخل أي خاضع بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للّجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

1 – الإنذار،

2 – التوبيخ،

3 – المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط،

4 – التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،

5 – إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينه،

6 – سحب الاعتماد.

وزيادة على ذلك، يمكن للّجنة، أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، وإما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره. وتقوم الخزينة العمومية بتحصيل المبالغ الموافقة.

المادّة 127: عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي.كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع، بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعاينة.يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال.ويستدعى الممثل الشرعي للكيان المعني، وفق نفس الأشكال المتبعة سابقا، للاستماع إليه من طرف اللجنة. ويمكن أن يستعين بوكيل.

المادّة 128: يصبح قيد التصفية كل خاضع يحكمه القانون الجزائري تقرر سحب الاعتماد منه. كما تصبح قيد التصفية فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها. يعين رئيس اللجنة مصف عن طريق قرار بعد مداولة اللجنة المصرفية، تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل.

يتعين على الخاضع خلال فترة تصفيته:

– ألا يقوم إلا بالعمليات الضرورية لتطهير الوضعية،

– أن يشير بأنه قيد التصفية،

– أن يبقى خاضعا لرقابة اللجنة إلى غاية إنهاء التصفية.

المادّة 129: يمكن للّجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل كيان يمارس بطريقة غير قانونية العمليات المخولة للخاضعين أو الذي يخل بأحد الممنوعات المنصوص عليها في المادّة 88 من هذا القانون.

المادّة 130: لا يمكن اخضاع طلب فتح إجراء تسوية قضائية أو إفلاس أمام الجهة القضائية المختصة، إلا بعد إشعار بعدم الممانعة من اللجنة.

المادّة 131: تحدد اللجنة المصرفية عن طريق تعليمات توجيهية كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية.

المادّة 132: يرسل رئيس اللجنة إلى رئيس الجمهورية، سنويا، تقرير اللجنة المصرفية حول الاشراف البنكي.

الفصل الرابع
السر المهني

المادّة 133: يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

– كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص، مهما كانت صفته، يشارك أو شارك في تسيير خاضع أو كان أو لايزال أحد مستخدميها؛

– كل شخص يشارك أو شارك في رقابة خاضع وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

تلزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين، جميع السلطات ما عدا:

– السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية؛

– السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي؛

– السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

– اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادّة 120 أعلاه.

يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى السلطات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في بلدان أخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وشريطة أن تكون هذه السلطات في حد ذاتها خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات الموجودة في الجزائر. كما يمكن لمصفي الخاضع أن يتلقى المعلومات الضرورية لنشاطه.

الفصل الخامس
ضمانات الودائع

المادّة 134: يجب على البنوك المعتمدة طبقا لهذا القانون أن تشارك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشئه بنك الجزائر.

يتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها واحد في المائة (1٪) على الأكثر من مبلغ ودائعه.

تحسب وتدفع بشكل منفصل العلاوات المتعلقة بودائع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يجب على الصندوق أن يراعي خصوصيات «البنوك التي تقوم حصريا بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية» و«شبابيك الصيرفة الاسلامية» من خلال تخصيص حساب خاص بها.

يحدد المجلس كل سنة مبلغ العلاوة المذكورة في الفقرة 2. ويحدد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح إياه كل مودع.

تعتبر ودائع شخص ما لدى نفس البنك، ولحاجات هذه المادّة، وديعة وحيدة حتى وإن كانت بعملات مختلفة.

لا يمكن استعمال هذا الضمان إلا في حالة توقف البنك عن الدفع.

لا يغطي هذا الضمان المبالغ التي تسبقها البنوك فيما بينها.

الفصل السادس
أحكام مختلفة

المادّة 135: بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن لكل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك أي حساب، أن يطلب من بنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب.

ويمكن للبنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادّة 136: تلزم البنوك بوضع وسائل وأدوات الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنهم، في أجال معقولة، وذلك دون المساس بأحكام المادّة 135 أعلاه.

وتعلم، بطريقة دورية، زبائنها بوضعيتهم إزاء البنك وتلزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك.

يجب أن تستوفي عروض القروض مطلب الشفافية وتشير بوضوح لكل الشروط المتعلقة بها.

يمكن لأي شخص اكتتب تعهدا أن يتراجع عنه في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التوقيع على العقد. ويمكن أن يقلص هذا الأجل بناء على طلب من المستفيد.

المادّة 137: يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك، فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة. ويمكن تخصيصها كضمان لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط.

المادّة 138: يلزم الخاضعون، في إطار تحقيق هدفهم الاجتماعي، باحترام قواعد السير الحسن. يحرص مسيرو أي خاضع على مطابقة نشاط مؤسستهم مع أخلاقيات المهنة وقواعدها، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص في المادة 126 أعلاه.

المادّة 139: تستفيد البنوك والمؤسسات المالية من امتياز على جميع الأملاك والديون المستحقة لها والأرصدة المسجلة في الحساب ضمانا لدفع كل مبلغ يترتب كأصل دين أو فوائد أو مصاريف كل الديون المستحقة لها أو المخصصة لها كضمان، ولإيفاء السندات المبيعة لها أو المسلمة لها كرهن حيازي وكذا لضمان أي تعهد تجاهها لكفالة أو تكفل أو تظهير أو ضمان.

يرتب هذا الامتياز فورا بعد امتيازات الأجراء والخزينة العمومية وصناديق التأمين الاجتماعي، وتتم ممارسته اعتبارا من:

– تبليغ الحجز برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى الغير المدين، أو الذي يحوز الأموال المنقولة أو سندات الدين أو الأرصدة بالحساب.

– تاريخ الإعذار الذي يرسل حسب الأشكال نفسها المطبقة في الحالات الأخرى.

المادّة 140: يصبح تخصيص رهن الديون المستحقة لصالح البنوك والمؤسسات المالية والتنازل عن الديون من قبلها أو لصالحها محققا بعد إبلاغ المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعقد يثبت تاريخ عقد عرفي مشكل للرهن أو يتضمن تنازلا عن الدين.

المادّة 141: يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا.

يتم قيد هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

المادّة 142: يمكن للبنوك والمؤسسات المالية، إذا لم يتم تسديد المبلغ المستحق لها عند حلول الأجل وبغضّ النظر عن كل اعتراض وبعد مضي 15 يوما، بعد إنذار مبلّغ للمدين بواسطة عقد غير قضائي، الحصول عن طريق عريضة بسيطة موجهة إلى رئيس المحكمة على أمر بيع كل رهن مشكل لصالحها ومنحها بدون شكليات حاصل هذا البيع تسديدا لرأسمال والفوائد وفوائد التأخير ومصاريف المبالغ المستحقة.

وكذلك الأمر في حالة ممارسة البنوك والمؤسسات المالية للامتيازات المخولة لها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حول السندات أو العتاد أو المنقول أو البضائع.

كما تطبق أحكام هذه المادّة على ما يأتي:

– الأملاك المنقولة التي يحوزها المدين أو الغير لحساب المدين،

– الديون المستحقة التي يحوزها المدين على الغير وكذا على جميع الأرصدة الموجودة في الحساب.

الباب السابع
الصرف وحركات رؤوس الأموال

المادّة 143: يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر.

يعتبر غير مقيم في الجزائر في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

المادّة 144: يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر.

يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادّة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط.

المادّة 145: ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي يقررها المجلس، وضمن احترام الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر.

لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا.

المادّة 146: يمكن للوسطاء المستقلين، دخول سوق الصرف ما بين المصارف.

تحدد كيفيات التطبيق والتنفيذ عن طريق نظام.

المادّة 147: تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية بالإشراف على تنفيذ استراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسة تسيير الأرصدة والمديونية الخارجية. وتتكون اللجنة من عضوين (2) يعينهما على التوالي، المحافظ ووزير المالية.

المادّة 148: يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف، وتحظر كل ممارسة تستهدف إحداث مثل هذه الأوضاع، طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 149: تلزم كل شركة خاضعة للقانون الجزائري مصدرة أو حائزة امتياز استثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية باسترداد عائدات صادراتها إلى الوطن والتنازل عنها لبنك الجزائر، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الباب الثامن
العقوبات الجزائية

المادّة 150: يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 7 و 8 من هذا القانون، طبقا لأحكام قانون العقوبات.

المادّة 151: يعاقب كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 83 و87 و88 من هذا القانون، بالسجن من عامين (2) إلى خمسة (5) سنوات وغرامة من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 د ج) إلى خمسة مائة ألف دينار جزائري (500.000 د ج) أو بإحدى العقوبتين.

ويمكن للهيئة القضائية المختصة، زيادة على ذلك، أن تأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها مخالفة المادّة 83 أو المادّة 88 من هذا القانون.

كما يمكن للهيئة القضائية المختصة، أن تأمر بنشر الحكم كلّه أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها. ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ الأقصى للغرامة المحكوم بها.

يمنع كل من حكم عليه بسبب مخالفة المادّة 81 من هذا القانون، من ممارسة نشاط بأي شكل من الأشكال في بنك أو مؤسسة مالية أو في أي فرع من فروع هذه البنوك أو المؤسسات المالية.

تطبق هذه الأحكام أيضا في حالات الوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع.

يتعرض المذنب والهيئة التي تستخدمه للعقوبة السارية على النصب في حالة مخالفة هذا المنع.

تطبق على زبائن البنوك والمؤسسات المالية الذين ارتكبوا أو ساعدوا على ارتكاب أحد الأعمال المعاقب عليها بموجب المادة، بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادّة 152: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000) دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ حسابات لهذه المؤسسة، لا يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادّة 153: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000) دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات، الذين تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والرقابة التي يقوم بها محافظو الحسابات أو رفضوا، بعد الإنذار، تبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم، لاسيما العقود والدفاتر والوثائق المحاسبية وسجلات المحاضر.

يعاقب بغرامة من ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج) إلى ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) أعضاء مجلس الإدارة ومسيري أي بنك أو مؤسسة مالية وكذا الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذا:

– لم يعدوا الجرد والحسابات السنوية في الآجال المحدود عليها في القانون،

– لم ينشروا الحسابات السنوية وفقا لما تنص عليه المادّة 114 من هذا القانون.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الخاضعين الذين زوّدوا بنك الجزائر عمدا بمعلومات غير صحيحة.

المادّة 154: يعاقب على كل مخالفة للأحكام الواردة في الباب السابع أعلاه والأنظمة المتخذة لتطبيقه، بالحبس من شهر (1) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة يمكن أن تصل إلى 20٪ من قيمة الاستثمار.

الباب التاسع
اللجان
الفصل الأول
لجنة الاستقرار المالي

المادّة 155: يقصد من الاستقرار المالي، الاستقرار المشترك للمؤسسات المالية الرئيسية إضافة إلى الأسواق المالية التي تعمل فيها.

يُضمن الاستقرار المالي على الصعيد الكلي من خلال السياسة الاحترازية الكلية.

المادّة 156: تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على الرفع من قابلية صمود النظام المالي من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي يمكن أن تهدده ومن خلال تعزيز صلابة النظام المالي في مواجهة الصدمات المجمعة.

المادّة 157: تؤسس لجنة الاستقرار المالي، وهي سلطة مكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية وبتسيير الأزمات.

تجري لجنة الاستقرار المالي كافة الدراسات المتعلقة بمهامها وأهدافها.

تبت لجنة الاستقرار المالي عن طريق القرارات والتوجيهات.

تعد لجنة الاستقرار المالي تقريرا سنويا عن أنشطتها، ويرفع هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية.

المادّة 158: يرأس محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه لجنة الاستقرار المالي.

تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

– ممثلان من درجة عليا عن بنك الجزائر، بصفة مدير عام،

– ممثلان من درجة عليا عن وزارة المالية، بصفة مدير عام،

– ممثل من درجة عليا عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مختص في الصيرفة الإسلامية،

– رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

– رئيس لجنة الإشراف على التأمينات،

– الأمين العام للجنة المصرفية،

– الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي.

يعين أعضاء لجنة الاستقرار المالي بمرسوم رئاسي.

تطبق التزامات المادة 28 من هذا القانون على أعضاء اللجنة، فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم.

يتولى بنك الجزائر أمانة لجنة الاستقرار المالي.

المادّة 159: تستدعى لجنة الاستقرار المالي من طرف رئيسها، الذي يحدد جدول أعمالها. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثي على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها، بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي (2/3) الأعضاء.

تصادق اللجنة على نظامها الداخلي.

تحدد لجنة الاستقرار المالي بدل حضور أعضائها وكذا الشروط التي يتم بموجبها تسديد المصاريف التي قد يقوم بها أعضاؤها.

المادّة 160: يحضر أعضاء لجنة الاستقرار المالي شخصيا الاجتماعات، ولا يجوز لهم بأي حال من الأحوال أن ينتدبوا من يمثلهم.

يجوز الاستعانة بأشخاص من خارج اللجنة على سبيل الاستشارة، نظرا لكفاءتهم وخبرتهم المهنية. يلزم هؤلاء الأشخاص بواجب السرية.

تبلغ المؤسسات الأعضاء في اللجنة الأعضاء الآخرين بقائمة موظفيها المخولين بإصدار وتلقي المعلومات التي يحتمل تبادلها.

المادّة 161: تتمثل مهام لجنة الاستقرار المالي المتعلقة بالمراقبة الاحترازية الكلية على الخصوص فيما يلي:

– تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تضر باستقرار النظام المالي في مجمله،

– الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج ونشر المعلومات والإحصاءات المفيدة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي،

– إصدار كافة القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته، وتقليل مخاطر حدوث أزمات مالية،

– السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها،

– وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها وضمان تناسقها ومتابعتها.

في حالة حدوث أزمة مالية، تكلف اللجنة بما يلي:

– تقديم تقييم للتأثير المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الاقتصاد،

– وضع استراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها من خلال تحديد رزنامة للإجراءات الواجب اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من أثر الأزمة،

– تنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي.

المادّة 162: تحدد لجنة الاستقرار المالي سنويا أهداف السياسة الاحترازية الكلية للنظام المالي في مجمله. تنشر هذه الأهداف عن طريق مقرر.

تحدد اللجنة وتقيم الأدوات الاحترازية الكلية.

الفصل الثاني
اللجنة الوطنية للدفع

المادّة 163: يؤسس لدى بنك الجزائر لجنة وطنية للدفع، والتي تحدد تشكيلتها وتنظيمها وعملها بموجب تنظيم.

تتمثل مهمتها الأساسية في وضع مشروع الاستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، الذي يهدف إلى تعزيز التعاملات المصرفية وكذا تقوية الشمول المالي. ويقدم هذا المشروع للمصادقة عليه من قبل السلطات العمومية.

تتمحور مهمة اللجنة الوطنية للدفع فيما يلي:

– متابعة تنفيذ التوجهات الاستراتيجية المتعلقة بوسائل الدفع الكتابية من طرف الفاعلين المعنيين،

– مراقبة تطور استخدام ونشر وسائل الدفع الكتابية،

– مراقبة استخدام وسائل الدفع الدولية في الجزائر،

– متابعة الابتكار في مجال وسائل الدفع الكتابية،

– إعداد مشروع تحيين الاستراتيجية الوطنية لوسائل الدفع الكتابية.

يمكن للّجنة الوطنية للدفع، لإنجاح مهامها، أن تضع مجموعات عمل، واللجوء إلى خبراء.

يلتزم أعضاء هذه المجموعات والخبراء الذين يتم استدعاؤهم بواجب السرية.

تعد اللجنة الوطنية للدفع وتنشر تقريرها السنوي.

المادّة 164: تتشكل اللجنة الوطنية للدفع من محافظ بنك الجزائر رئيسا أو ممثله من بين نوابه، والأعضاء التاليين:

– ممثل (1) عن وزارة المالية، بصف مدير عام،

– ممثل (1) عن وزارة العدل، بصف مدير عام،

– ممثل (1) عن وزارة التجارة، بصف مدير عام ،

– ممثل (1) عن وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بصف مدير عام،

– ممثل (1) عن الوزارة المكلفة بالرقمنة، بصف مدير عام،

– ممثل (1) عن وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، بصف مدير عام،

– ممثل (1) عن المديرية العامة للأمن الداخلي،

– ممثل (1) عن الدرك الوطني،

– ممثل (1) عن المديرية العامة للأمن الوطني،

– ممثلان (2) عن بنك الجزائر، بصف مدير عام ،

– ممثل (1) عن بريد الجزائر، بصف مدير عام ،

– ممثل (1) عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية،

– ممثل (1) عن الهيئة ما بين المصارف المكلفة بالنقد الآلي،

– ممثل (1) عن مركز النقد الآلي ما بين المصارف،

– خبيرين (2) يتم تعيينهما بحكم كفاءتهما في المجال.

يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار يمضيه رئيس المجلس النقدي والمصرفي.

يمكن للّجنة الوطنية للدفع أن تستشير، عند الحاجة، الفاعلين المعنيين بوسائل الدفع الكتابية.

تطبق التزامات المادة من هذا القانون على أعضاء اللجنة الوطنية للدفع وعلى الفاعلين المشار إليهم أعلاه، فيما يتعلق بإفشاء معلومات أو وقائع اطلعوا عليها في إطار مهمتهم.

المادّة 165: يرأس محافظ بنك الجزائر أو ممثله من بين نوابه اللجنة الوطنية للدفع، الذي يستدعيها ويحدد جدول أعمالها. وتجتمع بناء على استدعاء من رئيسها، مرة واحدة كل ثلاثي على الأقل، أو بناء على طلب أربعة من أعضاءها.

تصادق اللجنة الوطنية للدفع على القرارات وتصدر التوجيهات للفاعلين المعنيين بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية

لوسائل الدفع الكتابية.
يتولى بنك الجزائر أمانة اللجنة الوطنية للدفع.
تصادق اللجنة الوطنية للدفع على نظامها الداخلي.

المادّة 166: تبقى النصوص المتخذة طبقا للأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، في إطار القوانين المذكورة، سارية المفعول إلى غاية صدور نصوص جديدة تتخذ تطبيقا لهذا القانون.

المادّة 167: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما، الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، المذكورة أعلاه.

المادّة 168: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون

2) نص قانون يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

ـ وبمقتضى القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني، المعدّل والمتمّم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 90 – 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم.

ـ وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون أملاك الدولة، المعدّل والمتمم.

ـ وبمقتضى الأمر رقم 95 – 20 المؤرخ 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم.

ـ وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدّل والمتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي المطبّقة على الميزانيات والعمليات المالية:

ـ للدولة؛

ـ الجماعات المحلية؛

ـ للمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة؛

ـ للأشخاص المعنوية الأخر بالمكلفين بتنفيذ كل أو جزء من برنامج الدولة في مفهوم القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم.

المادة 2: يحدّد هذا القانون زيادة على ذلك، التزامات ومسؤوليات الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

كما يحدّدّ قواعد تنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الممتلكات وعمليات الخزينة ونظام المحاسبة والرقابة المتعلق بها.

المادة 3: تعد ميزانية الدولة وتضبط ويصوّت عليها وتنفذ طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 18 – 15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم، وكذا أحكام هذا القانون.

تعدّ ميزانيات الجماعات المحلية وتضبط ويصوّت عليها وتنفذّ طبقا لأحكام القوانين التي تنظمها وكذا أحكام هذا القانون.

الباب الأول
الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية
الفصل الأول
الآمرون بالصرف
القسم الأول
تعريف الآمرين بالصرف وأصنافهم

المادة 4: يعتبر آمرا بالصرف، بمفهوم هذا القانون، كل شخص معيّن أو منتخب أو مكلّف، مخوّل بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للأشخاص المعنوية المذكورين في المادة الأولى من هذا القانون.

يكلّف الآمر بالصرف بما يأتي:
ـ إثبات الحقوق والالتزامات؛
ـ تصفية الإيرادات وإصدار أوامر الإيرادات المتعلقة بها؛
ـ ضمان الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو إصدار حوالات الدفع، في حدود الاعتمادات المفتوحة أو المفوضة باستثناء الاعتمادات التقييمية؛
ـ إصدار أوامر الحركة التي تمس الممتلكات والمواد الخاصة بالدولة والهيئات العمومية الأخرى المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون؛
ـ الحفاظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه.
كما يضمن الآمر بالصرف برمجة الاعتمادات المالية وتوفيرها وتوزيعها.

المادة 5: يكون الآمرون بالصرف إما:
ـ آمرين بالصرف رئيسيين؛
ـ آمرين بالصرف ثانويين؛
ـ آمرين بالصرف إقليميين لميزانية الدولة.

المادة 6: الآمرون بالصرف الرئيسيّون هم:
بالنسبة لميزانية الدولة:
ـ الوزراء والأعضاء الآخرون في الحكومة الذين تسجل الاعتمادات باسمهم؛
ـ مسؤولو الهيئات العمومية، وعند الاقتضاء المسؤولون المكلّفون بالتسيير المالي.
بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية:
ـ الولاة؛
ـ رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية:
ـ مسؤولو المؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية للصحة، وعند الاقتضاء المسؤولون المعيّنون وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7: الآمرون بالصرف الثانويون هم الأشخاص الذين يتّلقون تفويضا لاعتمادات مالية من الآمر بالصرف الرئيسي فيما يخص:
ـ توزيع الاعتمادات المالية للبرنامج وفروعه.
ـ الاعتمادات المالية للبرنامج محّل تفويض التسيير.

المادة 8: الآمرون بالصرف الإقليميون لميزانية الدولة هم مسيرو برامج الهيئات الإقليمية في حالة تكليفهم بتنفيذ البرنامج كله أو جزء منه.

القسم الثاني
الاستخلاف والتفويض بالإمضاء واعتماد الآمرين بالصرف

المادة 9: في حالة الغياب أو المانع، يتم استخلاف الآمر بالصرف بمستخلف يقوم بمهام الآمر بالصرف.
يشمل الاستخلاف جميع مهام الآمر بالصرف الذي تم استخلافه.

المادة 10: يتم الاستخلاف بموجب مقرر تعيين يعد من قبل الآمر بالصرف، ويبلغ للمحاسب العمومي المختص وإلى المراقب الميزانياتي المؤهّل.

المادة 11: في حالة شغور مؤقت لمنصب الآمر بالصرف، يعيّن الآمر بالصرف المكلف من طرف السلطة الوصيّة، في انتظار استكمال إجراء تعيين مسؤول في هذا المنصب.

المادة 12: يمكن للآمرين بالصرف، في حدود صلاحياتهم وتحت مسؤوليّتهم، أن يفوضوا الإمضاء بموجب مقرّر تفويض بالإمضاء للموظفين والأعوان العموميين المؤهلين في هذا الشأن والخاضعين لسلطتهم المباشرة، يتم إعداده وتبليغه للمحاسب العمومي المختّص والمراقب الميزانياتي المؤهّل.

المادة 13: يجب أن يكون كل من الآمرين بالصرف والآمرين بالصرف المكلفين ومفوضيهم ومستخلفيهم معتمدين لدى المحاسبين العموميين المختصين فيما يتعلق بالعمليات التي يقومون بتنفيذها.
تحدّد كيفيات الاعتماد عن طريق التنظيم.

المادة 14: تحدّد شروط وكيفيات الاستخلاف والتفويض بالإمضاء وتعيين الآمرين بالصرف المكلفين عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
المحاسبون العموميّون
القسم الأول
تعريف المحاسبين العموميين وأصنافهم

المادة 15: يعتبر محاسبا عموميا في مفهوم هذا القانون، كل عون عمومي معيّن أو معتمد قانونا للقيام بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون.

المادة 16: يتم تعيين المحاسبين العموميين من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضعون حصريا لسلطته.

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.

تحدّد كيفيات تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم.

المادة 17: يعتبر محاسبا فعلياً، في مفهوم هذا القانون، كل شخص يقوم بالعمليات المذكورة في المادة 24 من هذا القانون، دون أن تكون له صفة المحاسب العمومي ومن دون أن يتحصّل على ترخيص صريح من السلطة المؤهّلة لهذا الغرض.

المادة 18: يكون المحاسبون العموميون إما محاسبين مختصين أو مفوضين وإما محاسبين رئيسيين أو ثانويين وإما محاسبي الأموال والقيم أو التركيز المحاسبي.

المادة 19: المحاسبون المختصّون هم المخوّل لهم التقييد النهائي في كتاباتهم للعمليات التي يؤمرون بها على مستوى صناديقهم.

المحاسبون المفوضون هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المختصين.

المادة 20: المحاسبون الرئيسيّون هم الذين يقدّمون حساباتهم مباشرة لمجلس المحاسبة.

المحاسبون الثانويون هم الذين تكون عملياتهم ممركزة من طرف محاسب رئيسي، كما يقدّمون حساباتهم لمجلس المحاسبة.

المادة 21: محاسبو الأموال والقيم هم المكلّفون بالتداول والحفاظ على الأموال والقيم والسندات التي يملكها الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

محاسبو التركيز المحاسبي هم الذين يقومون بتركيز وتقييد العمليات المالية المنفّذة من طرف محاسبين آخرين في كتاباتهم وحساباتهم.

المادة 22: يمكن تعيين وكلاء لدى الآمرين بالصرف للقيام بعمليات قبض بعض الإيرادات و/أو دفع بعض النفقات، لحساب المحاسبين العموميين.

تعتبر وكالات الإيرادات و/أو النفقات إجراء استثنائيا لتنفيذ صنف من الإيرادات و/أو النفقات العمومية التي لا يمكن إخضاعها للآجال العادية لتنفيذ الإيرادات والنفقات بسبب طبيعتها الاستعجالية.

تحدّد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
صلاحيات المحاسبين العموميين والتزاماتهم

المادة 23: يجب على المحاسبين العموميين أداء اليمين أمام مصالح الهيئات القضائية المختصة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر المركز المحاسبي، حسب الصيغة الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام والله على ما أقول شهيد".

المادة 24: يُكلّف المحاسب العمومي بما يأتي:

– تحصيل الإيرادات و/أو دفع النفقات؛

– حراسة وحفظ الأموال والسندات والقيم والأغراض أو المواد المكلّف بها؛

– تداول الأموال والسندات والقيم وحركة حسابات الموجودات؛

– مسك المحاسبة الميزانياتية على أساس مبدأ محاسبة الصندوق؛

– مسك المحاسبة العامة على أساس مبدأ الحقوق والالتزامات المثبتة؛

– التقييد المحاسبي للقيم غير الثابتة؛
– إعداد القوائم المالية وحساب التسيير؛
– حفظ الوثائق الثبوتيّة والمستندات المحاسبية للعمليات المنفذة على مستوى المركز المحاسبي الذي يسيره.

المادة 25: يمكن للمحاسبين العموميين في حدود أحكام القوانين الأساسية، تفويض مندوبين للتصرف باسمهم.

المادة 26: يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفّل بأوامر الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف:
ـ التأكد من أن الآمر بالصرف مرخّص له بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها بإصدار الأمر بالإيراد؛
ـ المراقبة المادية، في حدود العناصر التي يمتلكها، لصحة أوامر الإيراد وكذا أوامر الإلغاء والتخفيضات ومدى مطابقتها للتنظيم.

المادة 27: يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأيّة نفقة التأكّد من:
– احترام مدوّنة الوثائق الثبوتية للنفقة، المحددة عن طريق التنظيم؛
– صفة الآمر بالصرف؛
– توفر الاعتمادات المالية؛
– توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة؛
– تبرير أداء الخدمة؛
– دقّة حساب مبلغ الدّين؛
– دقّة التقييد الميزانياتي؛
– وجود تأشيرات هيئات الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
– الطابع الإبرائي للدفع؛
– عدم تقادم النفقة أو وجودها محّل معارضة.

المادة 28: بعد التأكد من استيفاء الشروط الواردة في المادتين 26 و27 أعلاه، يجب على المحاسب العمومي القيام بتحصيل الإيراد أو دفع النفقة في الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 29: كل عقوبة صدرت في حق المحاسب العمومي باطلة ولا أثر لها إذا ثبت أن الأمر الذي رفض تنفيذه كان من شأنه أن يؤدّي إلى إقحام مسؤوليته الشخصيّة والمالية.

القسم الثالث
إنهاء مهام المحاسب العمومي

المادة 30: يتم إنهاء مهام المحاسب العمومي بنفس كيفيات تعيينه.

المادة 31: باستثناء حالة الوفاة أو التخلّي عن المنصب، يترتب على إنهاء مهام المحاسب العمومي إعداد محضر تسليم المهام.
يمكن لوزير المكلف بالمالية أو ممثله المؤهّل قانونا تعيين محاسب عمومي بالنيابة إلى حين تعيين محاسب عمومي مرسّم.

الفصل الثالث
أحكام مشتركة

المادة 32: تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

المادة 33: لا يمكن بأي حال من الأحوال للأزواج والآباء والأبناء والإخوة من الدرجة الأولى للآمرين بالصرف أن يكونوا محاسبين عموميين مختصين لهم.

المادة 34: لا يمكن أن يحتج بحالة التنافي المذكورة في المادة 33 أعلاه، أمام المحاسبين العموميين للوكالات المالية، عند تحصيلهم بعض الإيرادات المترتبة على عاتقهم.

الباب الثاني
العمليات
الفصل الأول
عمليات الإيرادات

المادة 35: تشمل إيرادات الدولة أصناف الإيرادات المذكورة في المادة 15 من القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم، والمنصوص عليها في قوانين المالية.

المادة 36: يتّم إثبات، تصفية وتحصيل إيرادات الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في قوانين المالية وفي هذا القانون.

المادة 37: يقصد بالإيراد المبلغ الكلي للحصائل دون إجراء المقاصّة بين الإيرادات والنفقات.

القسم الأول
المرحلة الإدارية لتحصيل الإيرادات

المادة 38: يتم إثبات وتصفية الإيرادات قبل التكفّل بها وتحصيلها.

يجب تسوية الإيرادات المحصّلة أو المقبوضة من قبل المحاسبين العموميين دون أوامر إيراد مسبقة بإصدار أمر إيراد من طرف الآمر بالصرف المعني.

المادة 39: إثبات الإيراد هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

المادة 40: تصفية الإيراد هو الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدّين لفائدة الدائن العمومي.

المادة 41: بغض النظر عن أحكام المادة رقم 50 من هذا القانون، يكون كل دين مصفّى موضوع أمر بالإيراد صادر عن الآمر بالصرف المعني.

المادة 42: يجب أن تبيّن أوامر الإيرادات بوضوح مجمل العناصر التي تسمح بتعريف المدين والتصفية.

يترتب على كل خطأ في التصفية إصدار أمر إلغاء أو زيادة أو تخفيض للإيراد من طرف الآمر بالصرف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
المرحلة المحاسبية لتحصيل الإيرادات

المادة 43: التحصيل هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

المادة 44: تكون أوامر الإيراد موضوع تحصيل ودي أو جبري.

تحدّد كيفيات تحصيل الإيرادات عن طريق التنظيم.

المادة 45: التحصيل الودّي هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالحصول على دفع طوعي من المدين لفائدة الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 46: التحصيل الجبري هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي القيام بتحصيل دين الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، بعد استنفاد إجراءات التحصيل الودّي.

المادة 47: يتعيّن على الآمرين بالصرف للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، في حدود اختصاصهم وبناء على طلب من المحاسب المختص، إصدار سندات تنفيذيّة للتحصيل الجبري للديون الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة.

المادة 48: من أجل تحصيل الديون الخارجة عن الضرائب وأملاك الدولة، يخوّل للمحاسبين العموميين إصدار إشعار ما للمدين لدى الغير، وذلك عقب جعل السند تنفيذيّا.

كما يخوّل لهم، القيام باقتطاعات مباشرة على حسابات المدينين المفتوحة في كتاباتهم المحاسبية.

المادة 49: يتعيّن على الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري تقديم أي معلومة يراها المحاسبون العموميون بناءً على طلبهم، ضرورية للتحصيل الجبري للديون.

لا يحتج بالسر المهني أو السر البنكي أمام المحاسبين العموميين الطالبين لمثل هذا النوع من المعلومات.

المادة 50: يرخصّ للآمرين بالصرف بعدم إصدار أوامر الإيراد المتعلقة بالديون التي تحدّد مبلغها بموجب أحكام قوانين المالية.

المادة 51: تحدّد قواعد الاستحقاق وتقادم الديون العمومية بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 52: يجب على المحاسب العمومي قبل القيام بأي عملية دفع، وبحسب المعلومات التي يحوزها، إجراء المعارضة لفائدة الدولة أو الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، على المستحقات المسدّدة على مستوى صندوقه.

لا يمكن لمديني الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون الاعتراض على إجراء المعارضة الذي قام به المحاسب العمومي.

المادة 53: تعتبر أوامر الإيراد التي تعذّر تحصيلها بعد استنفاد كل الإجراءات القانونية من طرف المحاسبين العموميين، منعدمة القيمة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني
عمليات النفقات

المادة 54: يجب أن تكون النفقات العمومية مقررة في الميزانية و/أو مرخصة بموجب قوانين المالية.

فيما يخصّ الجماعات المحلية، تتمثل النفقات في استعمال الاعتمادات المالية المصوّت عليها.

القسم الأول
المرحلة الإدارية للنفقة العمومية

المادة 55: قبل أن يتم دفع النفقات يتم الالتزام بها وتصفيتها والأمر بصرفها أو تحرير حوالات بشأنها.

غير أنه، يمكن دفع بعض النفقات دون التزام مسبق ودون أمر بالصرف مسبق أو دون أمر بالصرف.

تحدّد هذه الأصناف من النفقات بموجب أحكام قانون المالية.

المادة 56: الالتزام هو الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم إنشاء أو إثبات دين الذي تنتج عنه نفقة.

يجب أن يحترم الالتزام موضوع الرخصة الميزانياتية وحدودها.

المادة 57: تتمثل التصفية في التأكّد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة، وتتضمن:

- تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر للوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين؛
- شهادة أداء الخدمة، التي يشهد من خلالها الآمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو التسليم أو الخدمة للالتزام.

المادة 58: الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية.

القسم الثاني
المرحلة المحاسبية للنفقة العمومية

المادة 59: الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

المادة 60: يمكن للآمرين بالصرف لدى الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، اللجوء إلى طريقة الدفع بالاعتماد.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

القسم الثالث
تسخير المحاسبين العموميين

المادة 61: في حالة رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للآمر بالصرف استعمال حق التسخير كتابيا وتحت مسؤوليته بأن يتجاوز هذا الرفض، حسب الشروط المحددة في المادة 62 أدناه.

المادة 62: إذا امتثل المحاسب العمومي للتسخيرة، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية وتحوّل إلى الآمر بالصرف.

يرسل المحاسب العمومي عرض حال إلى الوزير المكلّف بالمالية وإلى مجلس المحاسبة حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

غير أنه، يجب على كل محاسب عمومي أن يرفض الامتثال للتسخير، في الحالات التالية:

- عدم توفر الاعتمادات المالية؛

ـ عدم توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة؛
ـ انعدام إثبات أداء الخدمة؛
ـ الطابع غير الإبرائي للدفع؛
ـ عدم وجود تأشيرة رقابة النفقات الملتزم بها أو تأشيرة لجنة الصفقات المختصّة عندما تكون مثل هذه التأشيرة منصوصا عليها في التنظيم المعمول به.

القسم الرابع
تقادم الديون المستحقة على الدولة

المادة 63: كل الديون المستحقّة لفائدة الغير على عاتق الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، تتقادم وتسقط نهائيا إذا لم تدفع هذه الديون في أجل أربع (4) سنوات ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية التي تصبح فيها هذه الديون مستحقة، ما لم تنصّ أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

تقيّد نهائيا في ميزانية الدولة، الديون التي لم تدفع في نفس الأجل المذكور أعلاه، والمستحقة لفائدة الغير على عاتق المؤسسات والهيئات العمومية المكلفة بتنفيذ كل أو جزء من برنامج في إطار مهمة الإشراف المنتدب على المشروع.

يسقط نهائيا الدين المتقادم المستحق لفائدة ميزانية الدولة في حالة عدم تحديد مصدره أو طبيعته.

المادة 64: لا تطبق أحكام المادة 63 على الديون التي لم يتم الأمر بصرفها ودفعها في الآجال المذكورة أعلاه بفعل الإدارة. كما لا تطبقّ هذه الأحكام، على الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 316 من الأمر رقم 58–75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمّم، وكذا على الديون الناتجة عن الأجور ولواحق أجور المستخدمين.

توقف آجال التقادم الرباعي في حالة رفع طعن لدى هيئة قضائية إلى غاية تاريخ صدور القرار القضائي النهائي والمثبت لحق الدائن.

المادة 65: تتقادم نهائيا وتكتسب لصالح ميزانية الدولة أو الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، المبالغ الواردة في كتابات المحاسبين العموميين بعنوان الودائع الإدارية والقضائية والتي لم تسدّد خلال أجل خمسة عشر (15) سنة، يبدأ سريانها ابتداء من أول يوم من السنة المالية التي تم تقييدها فيها، ما لم تنص أحكام قانون المالية على خلاف ذلك.

الفصل الثالث
عمليات الخزينة

المادة 66: يدوّن المحاسب العمومي في إطار عمليات الخزينة عمليات ودائع الأمانات والضمانات المنفذة على مستوى الخزينة العمومية.

توصف عمليات الخزينة، المنصوص عليها في أحكام المادة 59 من القانون العضوي رقم 15–18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم، حسب طبيعتها بمجملها دون تقليص فيما بينها.

يتم تنفيذها من قبل المحاسبين العموميين، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 67: تقرّر وترخصّ وتنفذّ العمليات المنجزة على الحسابات التجارية وحسابات التخصيص الخاص وحسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية بنفس الشروط الخاصة بالعمليات المنجزة على الميزانية العامة للدولة.

المادة 68: متعاملو الخزينة هم الهيئات والخواص الذين يودعون بصورة إلزامية أو اختيارية الأموال في الخزينة، أو الذين يرخصّ لهم بالقيام بعمليات الإيداع والسحب، إما تطبيقا للقوانين والأنظمة وإما بموجب اتفاقيات.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 69: لا يمكن أن يتمّ أي دفع على المكشوف لفائدة حسابات متعاملي الخزينة.

المادة 70: تسّير الهبات الممنوحة من الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية وفقا للأحكام الواردة في الاتفاقيات وبروتوكولات الاتفاق التي تحكمها. وتنفذ بنفس الشروط الخاصة بالعمليات المنجزة على ميزانية الدولة.

المادة 71: تدوّن المعاملات المنجزة من طرف الخزينة العمومية بالدينار الجزائري.

المادة 72: تتم حيازة وتسيير الأموال العمومية مهما كانت طبيعتها أو مصدرها من قبل المحاسبين العموميين وفقا لمبدأ وحدة الصندوق.

المادة 73: لا يمكن للآمرين بالصرف أو أي عون أخر ليست له صفة محاسب عمومي أو وكيل أن يتداولوا الأموال العمومية.

الفصل الرابع
عمليات الممتلكات

المادة 74: تتشكل ممتلكات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون من مجموع الأصول المالية وغير المالية.

تتشكل الأصول المالية من مجمل الأموال المتاحة والودائع المالية تحت النظر والآجلة، الأوراق المالية والمستحقات على الغير.

تتشكل الأصول غير المالية من مجموع الممتلكات المادية وغير المادية.

المادة 75: مع مراعاة صلاحيات إدارة أملاك الدولة، يخضع تسيير الممتلكات غير المالية للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، إلى اختصاص كل آمر بالصرف في حدود الجزء من الممتلكات الذي يسيره.

الفصل الخامس
تبرير عمليات الإيرادات والنفقات والخزينة

المادة 76: يجب تبرير عمليات الإيرادات والنفقات وعمليات الخزينة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 77: يمكن إعداد وإرسال وحفظ المستندات والوثائق الثبوتية بشكل رقمي، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 78: يجب أن تحفظ الوثائق الثبوتية الخاصة بعمليات التسيير للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إلى غاية تقديمها لمجلس المحاسبة قصد تصفية الحسابات أو إلى غاية انقضاء أجل عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الحساب لدى مجلس المحاسبة.

عندما يتولى الآمر بالصرف حفظ الوثائق، يمكن للمحاسب العمومي في أي وقت أن يمارس حق استظهارها كلها أو جزء منها.

الباب الثالث
مسك المحاسبة وحسابات الدولة
الفصل الأول
موضوع ومضمون المحاسبة العمومية

المادة 79: المحاسبة العمومية نظام يسمح بتنظيم المعلومة المالية من خلال:

- إدخال وتصنيف وتسجيل ومراقبة بيانات العمليات الميزانياتية والمحاسبية وعمليات الخزينة بهدف إنشاء حسابات مطابقة للتنظيم وصادقة؛
- عرض قوائم مالية تعكس صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة عند قفل السنة المالية؛
- المساهمة في حساب تكلفة الأنشطة أو الخدمات وكذا تقييم نجاعتها.

كما يتم تنظيمها للسماح بمعالجة هذه المعلومات من قبل المحاسبة الوطنية.

المادة 80: تتضمن المحاسبة العمومية محاسبة ميزانياتية ومحاسبة عامة ومحاسبة تحليل التكاليف.

تحدّد أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 81: تمسك المحاسبة العمومية بواسطة نظام معلومات مدمج يسمح بالتكفل بمجموع العمليات المنفذة من قبل المراكز المحاسبية.

المادة 82: يجب مسك المحاسبة العمومية بواسطة رقمية، تراعى فيها شروط حفظ البيانات وتعريفها وتأمينها ومصداقيتها واسترجاعها.

المادة 83: تمسك المحاسبة العمومية لمدة سنة مدنية ابتداء من أول جانفي إلى 31 ديسمبر من السنة المعنية.

الفصل الثاني
المحاسبة الميزانياتية

المادة 84: تنقسم المحاسبة الميزانياتية إلى محاسبة الالتزامات ومحاسبة الصندوق.

محاسبة الالتزامات، يتم تسجيل النفقات الميزانياتية بعنوان ميزانية السنة التي تم الالتزام بها.

محاسبة الصندوق، تسجل الإيرادات والنفقات بعنوان ميزانية السنة التي تم تحصيلها أو دفعها من قبل المحاسبين العموميين.

المادة 85: يترتب على محاسبة الصندوق نتيجة تمثل الفرق بين الإيرادات المحصّلة والنفقات المدفوعة في الميزانية والحسابات الخاصة للخزينة بعنوان السنة المالية المعنية.

المادة 86: تدمج ضمن المحاسبة الميزانياتية، على التوالي، المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية لعمليات الإيرادات والنفقات، وتتّبع تسيير واستهلاك رخص الالتزام واعتمادات الدفع.

الفصل الثالث
المحاسبة العامة

المادة 87: تسجل المحاسبة العامة مجمل الحركات التي تؤثر على الممتلكات والوضعية المالية والنتيجة. وتقوم هذه المحاسبة على مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات.

تؤخذ العمليات بعين الاعتبار خلال السنة المالية التي ترتبط بها، بغض النظر عن تاريخ دفعها أو تحصيلها.

المادة 88: المحاسبة العامة هي محاسبة سنوية. وتهدف إلى تسجيل قيد:

– العمليات الميزانياتية؛

– عمليات الخزينة؛

– العمليات المنجزة مع الغير والعمليات المؤقتة وعمليات التسوية؛

– جرد الموجودات والمنقولات والتثبيتات والمخزونات والقيم غير الثابتة؛

– الاهتلاكات والمؤونات والنواتج والأعباء المرتبطة بالسنة المالية.

المادة 89: تمسك المحاسبة العامة وفق مبدأ القيد المزدوج حصريا من قبل المحاسبين العموميين على أساس مخطط محاسبي.

المادة 90: يثبت الآمرون بالصرف الحقوق والالتزامات ويقومون بجرد الممتلكات. ويعدّون الوثائق اللازمة لمسك المحاسبة العامة ويرسلونها إلى المحاسبين العموميين.

تستند المحاسبة العامة إلى عناصر الجرد التي يمسكها أعوان يعينهم الامر بالصرف.

يمكن للمحاسبين العموميين أن يطلبوا من الآمرين بالصرف أي وثيقة أو معلومة ضرورية لممارسة مهامهم.

المادة 91: تسمح المحاسبة العامة للأشخاص المعنوية، المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، بإعداد الميزان العام للحسابات والقوائم المالية كما هي محدّدة في المخطط المحاسبي.

الفصل الرابع
محاسبة تحليل التكاليف

المادة 92: تهدف محاسبة تحليل التكاليف إلى قياس تكلفة مختلف الأنشطة الملتزم بها في إطار البرامج، بهدف التمكين من تقييم نجاعتها.

المادة 93: يمسك الآمرون بالصرف محاسبة تحليل التكاليف التي تقوم على أساس معطيات المحاسبة العامة.

الفصل الخامس
الحساب العام للدولة

المادة 94: يكلّف المحاسبون العموميون بإعداد القوائم المالية وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بهما.

تستخدم هذه القوائم في إعداد الحساب العام للدولة.

المادة 95: القوائم المالية هي:

– الحصيلة أو الوضعية المالية؛

– حساب النتائج أو قائمة النجاعة المالية؛

– جدول تدفقات الخزينة؛

– جدول تباين الوضعية الصافية المالية؛

– الملحق الذي يتضمن مذكرات تحدّد القواعد الرئيسية والطرق المحاسبية والمذكرات التوضيحية الأخرى.

المادة 96: يقدّم الحساب العام للدولة مجمل المعلومات التي تسمح بتقديم صورة صادقة عن الممتلكات والوضعية المالية للدولة.

ويتضمن الميزان العام للحسابات والقوائم المالية.

المادة 97: يتم ضمان نوعية حسابات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون، باحترام مبادئ وقواعد المحاسبة والتقييم، المحددة في المخطط المحاسبي.

يجب أن تكون الحسابات:

– مطابقة للقواعد والإجراءات المعمول بها؛

– منتظمة وصادقة؛

– معدّة وفق طرق دائمة، بهدف ضمان قابلية المقارنة بين السنوات المالية؛

– مستوعبة لجميع وقائع التسيير حسب مدى الاطلاع على واقعيتها وأهميتها النسبية مع مراعاة مبدأ الحذر؛

– متناسقة بكيفية تضمن المعلومات المحاسبية المقدمة خلال السنوات المالية المتتالية مع الحرص على الربط الجيد للعمليات بالسنة المالية المتعلقة بها؛

– شاملة وتستند إلى تقييم مستقل وتسجيل محاسبي منفصل لكل عنصر من عناصر الأصول والخصوم وكذا الأعباء والنواتج، دون إمكانية المقاصة؛

– تعتمد على كتابات محاسبية موثوقة وواضحة ووجيهة تعكس صورة صادقة للممتلكات والوضعية المالية.

الباب الرابع
الرقابة والمسؤوليات
الفصل الأول
الرقابة

المادة 98: تخضع العمليات المتعلّقة بتنفيذ ميزانيات الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون لرقابة إدارية وبرلمانية وقضائية.

القسم الأول
الرقابة الإدارية

المادة 99: تشمل الرقابة الإدارية: الرقابة الداخلية والرقابة السلمية والرقابة النظامية والرقابة الميزانياتية.

المادة 100: تشمل الرقابة الداخلية مجمل الإجراءات والطرق التي تسمح لمسؤول مصلحة بالتأكد من سيرها الحسن، لاسيما التحكم الجيّد في المخاطر.

المادة 101: الرقابة السلّمية هي رقابة الإدارة على مصالحها.

المادة 102: الرقابة النظامية هي الرقابة التي تمارسها المفتشيات والهيئات الرقابية المؤهّلة صراحة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 103: يمارس الرقابة الميزانياتية مراقب ميزانياتي، تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، وتهدف إلى ما يأتي:

– السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، والاعتمادات المرخص بالالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة أو المرخص بها؛

– التحقّق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية؛

– تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالاعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات، أو عند الاقتضاء تبرير الرفض؛

– ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو الرأي المسبق والقيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الالتزام بنفقات الآمرين بالصرف والتأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الالتزامات؛

– تقديم النصح للأمر بالصرف من الناحية المالية؛

– مسك، محاسبة الالتزام بالنفقات ومحاسبة متابعة مناصب الشغل المالية فيما يخصه؛

– إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الالتزامات وبوضعية كل الاعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة.

تحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية عن طريق التنظيم.

القسم الثاني
الرقابة القضائية

المادة 104: يجب على الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين إيداع حساباتهم لدى مجلس المحاسبة وفق الشروط والكيفيات وضمن الآجال المحدّدة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 105: تتم المصادقة على الحسابات من طرف مجلس المحاسبة الذي يعدّ تقريرا يتعلق بالمصادقة على الحسابات ويرافق مشروع قانون تسوية الميزانية.

القسم الثالث
الرقابة البرلمانية

المادة 106: يقوم البرلمان بمراقبة تنفيذ الاعتمادات المالية التي صادق عليها من خلال قوانين المالية.

المادة 107: يقوم أعضاء البرلمان بمراقبة تنفيذ ميزانية الدولة سنويا عن طريق التصويت على قانون تسوية الميزانية.

المادة 108: يمكن لأعضاء البرلمان تقديم أسئلة شفوية أو كتابية لأعضاء الحكومة فيما يخص استعمال الموارد المالية للدولة.

المادة 109: يمكن للبرلمان بغرفتيه مناقشة التقرير الحكومي المتعلق بتطور الاقتصاد الوطني وتوجيه المالية العمومية طبقا لأحكام المادة 72 من القانون العضوي –18 15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني
المسؤولية

المادة 110: بغض النظر عن الأحكام التشريعيّة والتنظيميّة التي تحكم استعمال وتسيير المال العام والوسائل المادية، يتحمل الآمرون بالصرف والآمرون بالصرف المكلفون ومفوضوهم ومستخلفوهم المسؤولية شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 111: المراقبون الميزانياتيون ومساعدوهم مسؤولون شخصيا عن التأشيرات والآراء التي يمنحونها، وعن الرفض الذي يبلغونه في ظل احترام القواعد التشريعيّة والتنظيميّة والقواعد المتعلقة بالانضباط الميزانياتي والمالي.

ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 112: المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم مسؤولون شخصيا وماليا عن العجز الحاصل في الصندوق.

يعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات عبر إصدار قرارات تصفية باقي الحساب من طرف مجلس المحاسبة أو قرارات تصفية باقي الحساب صادرة عن الوزير المكلف بالمالية.

لا يوقف الطعن المقدم من قبل المدينين عملية التحصيل.

المحاسبون العموميون ومفوضوهم والأعوان الموضوعون تحت سلطتهم مسؤولون شخصيا عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا بينا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم استعمال وتسيير المال العام التي من شأنها أن تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية.

ويعاقب على هذه الأخطاء والمخالفات وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 113: يمكن للوزير المكلف بالمالية منح إبراء من المسؤولية أو إعفاء جزئيا أو كليا من تصفية باقي الحساب المنطوق به في حق المحاسبين العموميين ومفوضيهم والأعوان الموضوعين تحت سلطتهم وكذا الوكلاء الماليين، في حالات إثبات حسن النيّة أو حالات القوة القاهرة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس
أحكام انتقالية ونهائية

المادة 114: تمسك المحاسبة العمومية، وفقا للتنظيم المعمول به، في انتظار إرساء نظام معلوماتي مدمج.

المادة 115: تحدّد أحكام هذا القانون عند الحاجة عن طريق التنظيم.

المادة 116: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما منها أحكام القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتّمم.

تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لأحكام القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمذكورة أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 117: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون

3) نص قانون يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 70 و139 – 18 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و145 و148 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 81 – 10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 – 09 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية،

– وبمقتضى القانون رقم 05 – 01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 11 المؤرّخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، المعدل و المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية.

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

الباب الأول: أحكام عامة
الفصل الأول: الهدف ومجال التطبيق

المادة الأولى: يحدد هذا القانون الأحكام المتعلقة بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها، وكذا شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب الناتج عن نزاع جماعي للعمل.

المادة 2: يُعد نزاعا جماعيا للعمل كل نزاع مسير بموجب أحكام هذا القانون وكل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية والشروط العامة للعمل، بين مجموعة من العمال الأجراء أو ممثليهم النقابيين من جهة، ومستخدم أو مجموعة من المستخدمين أو ممثليهم النقابيين من جهة أخرى لم تتم تسويته في إطار الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 3: تطبق أحكام هذا القانون على المستخدمين وعلى العمال الأجراء مهما كانت الطبيعة القانونية لعلاقة عملهم. وكذا على الأعوان العموميين الذين يمارسون في المؤسسات والإدارات العمومية مهما كانت قوانينهم الأساسية أو الطبيعة القانونية لعلاقة عملهم.

الفصل الثاني: التعاريف

المادة 4: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

– المصالحة: كيفية للتسوية الودية للنزاعات الجماعية للعمل، بمساعدة الغير يدعى "قائما بالمصالحة"، والتي يمكن النص عليها في اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.

تهدف المصالحة إلى تقريب أطراف النزاع ومواجهتهم ومحاولة إيجاد اتفاق ودي.

في حالة عدم وجود إجراءات المصالحة الاتفاقية أو في حالة فشلها، يجب على الأطراف عندئذ احترام إجراءات المصالحة المنصوص عليها في القانون أمام مفتشية العمل.

– الوساطة: إجراء يتم من خلاله اسناد النزاعات الجماعية للعمل إلى الغير يدعى "وسيطا" يختار بالاتفاق المشترك من بين الأشخاص المدرجين في قائمة الوسطاء والذي تتمثل مهمته في اقتراح تسوية ودية للنزاع الجماعي.

– التحكيم: كيفية لتسوية النزاعات الجماعية للعمل، بعد اتفاق قطعي لكل من طرفي النزاع، والتي تنطوي على تدخل الغير يدعى "المحكم" وهذا تطبيقا للقواعد العامة للتحكيم المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يمكن أن يكون التحكيم إلزاميا وفق الأشكال والشروط التي يحددها هذا القانون، بحسب الحالة أمام اللجنة الوطنية للتحكيم أو اللجنة الولائية للتحكيم.

تتمثل المهمة الأساسية للتحكيم في إصدار حكم في شكل قرار تحكيمي.

– التسخير: إجراء إستثنائي تلجأ إليه السلطة العمومية المختصة لإجبار العمال المضربين في المرافق الأساسية التابعة للهيئات والإدارات العمومية أو للمؤسسات على مواصلة وتأدية الخدمات في مناصب عمل ضرورية لأمن وصحة الأشخاص وأمن المنشآت والأملاك، وكذا لاستمرارية المرافق العمومية الأساسية لتلبية الحاجيات الحيوية للبلاد، أو العمال الذين يمارسون أنشطة أساسية لتموين السكان.

– الاضراب من أجل مطالب سياسية: الإضراب الذي يهدف إلى تلبية مطالب سياسية غير مهنية.

– الإضراب المفاجئ: اضراب دون ايداع إشعار ودون مراعاة الإجراءات المسبقة لتسوية النزاعات الجماعية للعمل.

– الإضراب المتقطع: اضراب في أوقات مختلفة.

– الاضراب التضامني: إضراب ينفذه عمال مؤسسة غير عمال المؤسسة المضربة بهدف دعم مطالب عمالها بصفة تضامنية.

– الإضراب المفتوح: إضراب متواصل غير محدد المدة.

الباب الثاني: الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها
الفصل 1: الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها في الهيئات المستخدمة للقطاع الاقتصادي
القسم الأول: الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل

المادة 5: يعقد المستخدمون وممثلو العمال وجوبا اجتماعات دورية قصد دراسة بصفة مشتركة وضعية

العلاقات الاجتماعية والمهنية والظروف العامة للعمل داخل الهيئات المستخدمة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، لاسيما دورية الإجتماعات عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقات التي تبرم بين المستخدمين وممثلي العمال.

في حالة غياب أحكام اتفاقية حول دورية الاجتماعات، يجب أن تعقد هذه الاجتماعات مرة واحدة كل سداسي على الأقل.

المادة 6: تخضع وجوبا النزاعات الجماعية للعمل التي لا يمكن حلها مباشرة، سواء بالطرق الودية أو خلال الإجتماعات الدورية أو بتطبيق أحكام الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية، لإجراءات المصالحة والوساطة واحتمالا للتحكيم، ضمن الاشكال والشروط التي يحددها هذا القانون.

القسم الثاني: المصالحة

المادة 7: في حالة نزاع جماعي للعمل بين المستخدمين وممثلي العمال حول كل المسائل موضوع النزاع أو بعضها، يباشر الطرفان إجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية التي يكونون طرفا فيها.

وفي حالة فشل إجراءات المصالحة الداخلية، يتعين على الطرف الأكثر استعجالا عرض النزاع الجماعي للعمل على مفتشية العمل المختصة إقليميا والتي تقوم بمباشرة إجراء المصالحة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 8: يقوم مفتش العمل الذي تم اخطاره بالنزاع الجماعي للعمل، وجوبا بإجراء المصالحة بين المستخدم وممثلي العمال.

يستدعى طرفا النزاع الجماعي للعمل إلى جلسة أولى للمصالحة التي يجب أن تنعقد في أجل لا يتعدى الثمانية (8) أيام عمل الموالية للإخطار، قصد تسجيل موقف كل طرف في كل المسائل المتنازع عليها.

يمكنه أن يباشر تحقيقا لدى المستخدم والمنظمة النقابية للعمال، وأن يطلب من الأطراف جميع الوثائق والمعلومات ذات الطبيعة المحاسبية أو المالية أو الإحصائية أو الإدارية والتي تساعده في إجراء المصالحة.

يتعين على طرفي النزاع الجماعي توفير التسهيلات الضرورية لمفتش العمل الذي تم اخطاره بالنزاع لأداء مهمته.

إذا تبين خلال اجتماع المصالحة أن النزاع الجماعي للعمل يتعلق بعدم تطبيق أحكام قانونية أو تنظيمية أو عدم تنفيذ التزامات متعاقد عليها ناشئة عن إتفاقيات أو إتفاقات جماعية للعمل، يسهر مفتش العمل على تطبيق هذا الالتزام طبقا للمهام والصلاحيات المخولة له بموجب القانون.

المادة 9: يتعين على طرفي النزاع الجماعي للعمل الحضور وجوبا، اجتماعات التشاور وجلسات المصالحة التي ينظمها مفتش العمل.

يعين الطرفان بحرية ممثليهما المفوضين كتابيا بمطلق الصلاحية للتفاوض وإبرام اتفاق.

غير أنه يمكن مفتش العمل أن يحدد عدد الأشخاص لإجراء المصالحة.

عندما لا يمثل أحد الطرفين، يستدعيهما مفتش العمل من جديد في أجل لا يتجاوز اثنين وسبعين (72) ساعة.

المادة 10: يحرر مفتش العمل محضر مخالفة ومحضر بالغياب الذي يعد معاينة لعدم المصالحة، إذا لم يستجب أحد الطرفين للاستدعاء الثاني عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه.

المادة 11: عند انقضاء مدة إجراء المصالحة التي لا يمكن أن تتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى، يعد مفتش العمل محضرا يوقعه الطرفان، ويدون فيه المسائل المتفق عليها، كما يدون المسائل التي يستمر النزاع الجماعي للعمل قائما في شأنها إن وجدت.

تصبح المسائل التي اتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودع الطرف الأكثر استعجالا محضر المصالحة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة.

المادة 12: يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة، في حالة فشل إجراء المصالحة في النزاع الجماعي للعمل كله أو بعضه.

يتم إرسال محضر الغياب أو محضر عدم المصالحة في حالة الفشل الكلي أو الجزئي لإجراءات المصالحة بأية وسيلة قانونية إلى طرفي النزاع، وإلى الوالي المختص إقليميا والوزير المكلف بالعمل.

المادة 13: عندما يتجاوز النزاع الجماعي للعمل نطاق المؤسسة ويؤثر على خدمة أساسية، يمكن وزير القطاع المعني، في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام عمل من تاريخ محضر عدم المصالحة، إخطار الوزير المكلف بالعمل، الذي يمكنه تكليف مفتش العمل بإجراء مصالحة ثانية حول جميع مسائل النزاع أو بعضها.

تستأنف إجراءات المصالحة، في التاريخ الذي حدده مفتش العمل لإجراء المصالحة الثانية، بعد أخذ رأي طرفي النزاع الجماعي للعمل.

يجب أن ينتهي إجراء المصالحة المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، في الخمسة (5) أيام عمل التي تلي استلام طلب وزير القطاع المعني ما لم يتفق الطرفان على تمديد هذا الأجل.

القسم الثالث: الوساطة

المادة 14: في حالة عدم المصالحة الكلية أو الجزئية، يعرض النزاع الجماعي للعمل وجوبا على إجراء الوساطة في أجل خمسة عشر (15) يوم عمل تلي تاريخ محضر الغياب أو عدم المصالحة، في هذه الحالة، يجب على طرفي النزاع الجماعي للعمل تعيين وسيط باتفاق مشترك من بين القائمة المذكورة في المادة 38 أدناه.

المادة 15: في حالة الخلاف بين الطرفين حول اختيار الوسيط وعندما يتعلق الأمر بقطاعات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 62 أدناه، يعين وزير القطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حسب الحالة، وسيطا تلقائيا من قائمة الوسطاء المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

المادة 16: يؤهل الوسيط، في حدود مهمته، إجراء التحقيقات والتحريات للإطلاع على الوضع الاقتصادي للهيئة المستخدمة ووضعية العمال المعنيين بالنزاع الجماعي للعمل.

ويمكنه أن يطلب من الأطراف إفادته بجميع الوثائق أو المعلومات ذات الطبيعة الاقتصادية أو المحاسبية أو الإحصائية أو المالية أو الإدارية التي تساعده في إنجاز مهمته.

ويمكنه أن يستعين بالخبراء وكذا بأي شخص مؤهل.

ويتعين عليه التقيد إزاء الغير بالسر المهني بالنسبة للمعلومات التي تم إخطاره بها والوقائع التي يكون قد اطلع عليها خلال أداء مهمته.

يساعد الوسيط، في مجال تشريع العمل، بناء على طلبه، مفتشية العمل المختصة إقليميا التي تسلمه ملف النزاع الجماعي، مرفوقا بمحضر الغياب أو عدم المصالحة.

المادة 17: يعرض الوسيط اقتراحات على الأطراف لتسوية النزاع في شكل توصيات معللة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلام الملف المتعلق بالنزاع الجماعي للعمل.

يمكن تمديد هذا الأجل ثمانية (8) أيام عمل على الأكثر باتفاق الطرفين.

يُرسل الوسيط الاقتراحات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كتابيا إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً.

المادة 18: يجب على الطرفين في أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ إستلام إقتراحات تسوية النزاع الجماعي للعمل، تبليغ الوسيط بأية وسيلة قانونية مع إشعار بالإستلام، بقبول إقتراحاته أو عند الإقتضاء برفضها، على أن يتم إعلام مفتشية العمل المختصة إقليميا بذلك.

في حالة ما إذا لم يرد الطرفان في أجل ثمانية (8) أيام عمل من تاريخ تسليمها، تعتبر اقتراحات الوسيط مرفوضة من هذين الطرفين.

في حالة إتفاق الطرفان على إقتراحات الوسيط، يحرر إتفاق جماعي للعمل ويوقع عليه طرفي النزاع الجماعي للعمل الملزمان بتطبيقه في الآجال والشروط المتفق عليها بينهما، بعد إيداعه من قبل الطرف الأكثر إستعجالا لدى مفتشية العمل وأمانة ضبط المحكمة المختصتين إقليميا.

في حالة فشل إجراء الوساطة، يمكن طرفا النزاع الإتفاق على اللجوء إلى التحكيم كما هو منصوص عليه في أحكام هذا القانون.

المادة 19: يرسل الوسيط خلال 48 ساعة إلى الوزير المكلف بالعمل وإلى وزير القطاع المعني وإلى مفتشية العمل المختصة إقليميا تقريرا مفصلا يدون فيه نتائج مهمته.

القسم الرابع: التحكيم

المادة 20: عندما يتفق الطرفان على عرض نزاعهما على التحكيم، بعد فشل محاولتي المصالحة والوساطة، تُطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالتحكيم مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

يصدر قرار التحكيم النهائي خلال الثلاثين (30) يوم عمل الموالية لتعيين المحكمين، ويُعد هذا القرار ملزما للطرفين في تنفيذه، بصرف النظر عن أي طعن، المقدم من أحد الطرفين في أجل ثلاثة (3) أيام عمل التي تلي التبليغ، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 21: يجب على الطرفين الحضور أمام المُحَكّم.

ويمكن أن يمثلهم ممثل مفوض قانونا.

يجب تمثيل كل شخص معنوي طرفا في النزاع الجماعي للعمل بممثل قانوني.

الفصل الثاني: الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها في المؤسسات والإدارات العمومية

القسم الأول: الوقاية من النزاعات الجماعية للعمل

المادة 22: تدرس وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية داخل المؤسسات والإدارات العمومية في اجتماعات دورية إجبارية بين ممثلي العمال والممثلين المؤهلين في المؤسسات والإدارات العمومية المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، لاسيما دورية الاجتماعات عن طريق التنظيم.

تخضع وجوبا، النزاعات الجماعية للعمل التي لا يمكن حلها مباشرة وبالطرق الودية لإجراءات المصالحة واحتمالا للوساطة والتحكيم، ضمن الاشكال والشروط التي يحددها هذا القانون.

القسم الثاني: المصالحة

المادة 23: في حالة نزاع جماعي للعمل بين الطرفين حول كل المسائل المدروسة أو بعضها، يخطر ممثلو العمال بواسطة طعن:

– السلطات العمومية المختصة على مستوى البلدية أو الولاية التي تنتمي إليها المؤسسة أو الإدارة المعنية،

– الوزراء أو ممثليهم المؤهلين عندما تكون المؤسسات أو الإدارات المعنية تابعة لإختصاصهم أو عندما يكتسي النزاع الجماعي للعمل طابعا جهويا أو وطنيا.

المادة 24: إذا تعذر تسوية المسائل موضوع الطعن المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه، تستدعي السلطة السلمية العليا، خلال ثمانية أيام (8) عمل الموالية لإخطارها، طرفي النزاع الجماعي للعمل إلى اجتماع المصالحة بحضور ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ومفتشية العمل المختصة إقليميا.

المادة 25: إذا تبيّن خلال اجتماع المصالحة أن النزاع الجماعي للعمل يتعلق بعدم تطبيق التزام قانوني أو تنظيمي، تتخذ السلطة السلمية العليا التي تم إخطارها التدابير الضرورية لضمان تطبيق هذا الالتزام في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوم عمل من تاريخ الإخطار.

المادة 26: إذا تبين عند إجتماع المصالحة، بأن النقاط محل النزاع الجماعي للعمل تخص تأويلات لأحكام تشريعية أو تنظيمية أو حول مسائل لا يمكن التكفل بها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يتم إخطار السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 27 أدناه من قبل السلطة السلمية العليا من أجل إخضاع المسائل محل النزاع للمجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية المنصوص عليه في أحكام المواد من 34 إلى 37أدناه.

المادة 27: عند نهاية إجراء المصالحة المنصوص عليه في أحكام المواد 23 إلى 26 أعلاه والذي لا يمكن أن يتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ الاجتماع

الأول، تعد السلطة السلمية العليا محضرا يوقعه الطرفان يتضمن الاتفاقات الحاصلة، وعند الاقتضاء، الإقتراحات المقدمة إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، المتعلقة بأشكال وإجراءات التكفل بالمسائل المستمر فيها النزاع الجماعي للعمل.

القسم الثالث: الوساطة

المادة 28: إذا استمر النزاع الجماعي للعمل بعد إجراء المصالحة المنصوص عليها في المواد 23 إلى 26 أعلاه، يمكن عرضه في أجل خمسة عشر (15) يوم عمل على إجراء الوساطة.

المادة 29: يعين وزير القطاع المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة، وسيطا مؤهلا يختار من بين الوسطاء المذكورين في قائمة الوسطاء المنصوص عليها في المادة 38 أدناه.

المادة 30: يتعين على طرفي النزاع الجماعي للعمل تزويد الوسيط بالدعم اللازم لمساعيه والتعاون الوثيق معه لتسهيل مهمته وإفادته دون تأخير بجميع الوثائق والمعلومات المرتبطة بالنزاع.

ويمكن الوسيط أن يستعين بالخبراء وكذا بكل شخص مؤهل.

المادة 31: يرسل الوسيط اقتراحات مكتوبة في شكل توصيات معللة إلى طرفي النزاع لتسويته في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ استلام الملف المتعلق بالنزاع.

يمكن تمديد هذا الأجل بثمانية (8) أيام عمل على الأكثر بموافقة الطرفين المعنيين.

يجب على الطرفين تبليغ الوسيط بقبول اقتراحاته أو برفضها عند الاقتضاء بأية وسيلة قانونية مع إشعار بالاستلام في أجل ثمانية (8) أيام عمل، ابتداء من تاريخ استلام اقتراحاته على أن يتم إعلام مفتشية العمل المختصة إقليميا بذلك.

يرسل الوسيط اقتراحاته كتابيا إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.

المادة 32: في حالة إتفاق الطرفين، يحرر الوسيط محضرا يدون فيه الإقتراحات المقبولة و يسلمه إلى الاطراف المعنية.

ترسل نسخة منه، حسب الحالة، إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ووزير القطاع المعني والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومفتش العمل المختص إقليميا.

المادة 33: في حالة عدم رد الطرفين في أجل ثمانية (8) أيام عمل ابتداء من تاريخ تسليم اقتراحات الوسيط، أو في حالة رفض هذه الاقتراحات، يعلم الوسيط، في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة، الاطراف وكذا السلطات المذكورة في المادة 32 أعلاه.

القسم الرابع: المجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية

المادة 34: يؤسس مجلس متساوي الأعضاء للوظيفة العمومية يتشكل من ممثلي الإدارة وممثلي العمال ويوضع لدى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 35: يعد المجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية، جهاز مصالحة في مجال النزاعات الجماعية للعمل في المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 36: يجب على طرفي النزاع الجماعي للعمل حضور جميع اجتماعات المصالحة التي ينظمها المجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية.

المادة 37: تحدد مهام وتشكيلة وكيفيات تعيين رئيس وأعضاء المجلس المتساوي الأعضاء للوظيفة العمومية، وكذا تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

الفصل الثالث: الأحكام المشتركة المتعلقة بالوساطة

المادة 38: يحدد الوزير المكلف بالعمل قائمة الوسطاء المنصوص عليها في المادتين 15 و29 أعلاه، بعد استشارة المنظمات النقابية للعمال والمستخدمين الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

يتم إعلام أعضاء الحكومة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية والمفتشيات الولائية للعمل بهذه القائمة.

تتم مراجعة هذه القائمة، عند الاقتضاء، بنفس الأشكال.

المادة 39: يتم إختيار الوسطاء من بين الشخصيات المعترف بكفاءتها في المجال القانوني والاجتماعي وسلطتها المعنوية وخبراتها وحيادها واستقامتها والتزامها بمبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف.

يجب ألا تكون للوسطاء أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع طرفي النزاع الجماعي للعمل.

المادة 40: تحدد مهام وكيفيات تعيين الوسطاء وكذا أتعابهم عن طريق التنظيم.

الباب الثالث: ممارسة حق الإضراب

الفصل الأول: كيفيات وشروط ممارسة حق الإضراب

المادة 41: إذا استمر النزاع الجماعي للعمل بعد إستنفاد الإجراءات الإجبارية للتسوية الودية للنزاعات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون وفي غياب طرق أخرى للتسوية الواردة في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية للعمل، يمكن العمال اللجوء إلى ممارسة حقهم في الإضراب ضمن الشروط وحسب الكيفيات المحددة في أحكام هذا القانون.

المادة 42: يقصد بالإضراب بمفهوم هذا القانون توقف جماعي ومتفق عليه عن العمل بهدف تلبية مطالب اجتماعية ومهنية محضة، يقرره العمال الأجراء أو الأعوان العموميون وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وبما يتوافق مع متطلبات نشاط المؤسسة واستمرارية الخدمة العمومية، بعد استنفاد الإجراءات الإجبارية للتسوية الودية للنزاع وطرق التسوية الأخرى المحتملة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية للعمل.

لا يمكن أن تتم المشاركة في الإضراب إلا بمناسبة نزاع جماعي للعمل وبعد استنفاد وسائل تسوية النزاع القانونية والاتفاقية المذكورة أعلاه.

المادة 43: تمنع جميع الأفعال والتهديدات التي تهدف إلى إجبار العامل على المشاركة في إضراب أو منعه من العمل أو استئنافه العمل.

يمنع كذلك كل تهديد أو ضغط أو إجراء كيدي ضد العمال المشاركين في إضراب تم تنظيمه طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 44: عندما يتفق طرفا النزاع الجماعي للعمل على عرض نزاعهما على التحكيم، يعلق وجوبا:

– اللجوء إلى الإضراب،

– الإضراب الذي شرع فيه.

المادة 45: تعد غير قانونية في مفهوم هذا القانون، الإضرابات التي:

– تنظم لأسباب سياسية،

– تكون مفاجئة أو مفتوحة أو متقطعة أو تضامنية،

– تنظم لأسباب أو مطالب غير إجتماعية ومهنية،

– تشرع فيها منظمة نقابية لم يُثبت وجودها القانوني أو تمثيليتها النقابية،

– لم يتم الموافقة عليها من طرف أغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة،

– لم يسبقها إشعار مسبق،

– يُشرع فيها قبل إستنفاد إجراءات التسوية طبقا لأحكام هذا القانون،

– يُشرع فيها بعد اللجوء إلى التحكيم،

– تكون مرفوقة بعنف أو اعتداء أو تهديد أو مناورات بهدف المساس بحرية العمل،،

– تكون خرقا لأحكام اتفاق مصالحة أو وساطة أو لقرار تحكيمي حائز على القوة التنفيذية.

لا يستفيد المشاركون من الحماية بمقتضى هذا القانون.

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يرافق ممارسة حق الإضراب أعمال عنف أو ترهيب أو استيلاء عنيف لأماكن العمل.

المادة 46: طبقا للتشريع المعمول به، يمكن المنظمة النقابية التي تبادر إلى تنظيم إضراب غير قانوني أن تتعرض إلى عقوبة الحل.

القسم الأول: موافقة العمال على الإضراب

المادة 47: بعد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه ومع مراعاة احترام أحكام المادة 48 أدناه، يستدعى العمال المعنيين إلى جمعية عامة في أماكن العمل المعتادة، بمبادرة وتحت مسؤولية منظمة نقابية تمثيلية أو ممثلي العمال المنتخبين في حالة عدم وجود منظمة نقابية، قصد إعلامهم بنقاط النزاع المستمر والبت في إحتمال التوقف الجماعي عن العمل والمتفق عليه.

يتعين على المنظمة النقابية التمثيلية أو ممثلي العمال المنتخبين المعنيين بالنزاع الجماعي للعمل تبليغ المستخدم، قبل ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل من انعقاد الجمعية العامة، كتابيًا، مقابل إشعار بالإستلام.

يحضر المستخدم أو ممثله الجمعية العامة، ويمكنه أخذ الكلمة بهذه المناسبة لإبداء أي شروحات أو توضيحات تتعلق بالنزاع الجماعي للعمل.

المادة 48: تتم الموافقة على اللجوء إلى الإضراب عن طريق الإقتراع السري بالأغلبية البسيطة من العمال الحاضرين في جمعية عامة تضم أكثر من نصف عدد العمال المعنيين على الأقل.

معاينة نتائج الاقتراع تتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي.

القسم الثاني: الإشعار المسبق للإضراب

المادة 49: لا يشرع في الإضراب إلا عند انقضاء أجل الإشعار المسبق والمودع وجوبا في نفس اليوم من قبل منظمة نقابية تمثيلية أو ممثلي العمال المنتخبين المعنيين بالنزاع، لدى المستخدم ومفتشية العمل المختصة إقليميا، مقابل إشعار بالاستلام.

المادة 50: يبدأ سريان مدة الإشعار المسبق للإضراب ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المستخدم ومفتشية العمل المختصة إقليميا مرفوقا بمحضر المحضر القضائي المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه.

تحدد مدة هذا الإشعار عن طريق المفاوضة على أن لا تقل عن عشرة (10) أيام عمل من تاريخ ايداعه.

غير أنه لا يمكن أن تقل هذه المدة عن خمسة عشرة (15) يوم عمل في قطاعات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 62 أدناه.

المادة 51: يجب أن يتضمن الإشعار المسبق للإضراب، تحت طائلة البطلان على:

– تسمية المنظمة النقابية التمثيلية أو أسماء وألقاب ممثلي العمال المنتخبين،

– اسم ولقب وصفة عضو هيئة القيادة والإدارة للمنظمة النقابية التمثيلية أو ممثلي العمال المنتخبين، الموقع على الاشعار،

– تاريخ الشروع في الإضراب ومدته وسببه،

– عدد العمال المعنيين بالتصويت،

– مكان الشروع في الإضراب،

– النطاق الاقليمي للإضراب.

المادة 52: يعد باطلا وعديم الأثر أي إشعار مسبق تبادر به منظمة نقابية لم يتم إثبات وجودها القانوني أو تمثيليتها القانونية أو دون احترام أي شرط من شروط وكيفيات تسوية النزاعات الجماعية للعمل المحددة في أحكام هذا القانون.

يعد كذلك باطلا وعديم الأثر كل إشعار مسبق يبادر به ممثلو العمال غير المنتخبين طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 53: يسري مفعول الإشعار المسبق بالإضراب في التاريخ المحدد له، ولا يمكن تمديده عند انقضاء أجله.

المادة 54: يتعين على المستخدم وممثلي العمال، بمجرد إيداع الإشعار بالإضراب، الاجتماع خلال فترة الاشعار لمواصلة المفاوضات وتنظيم الحد الأدنى من الخدمة وضمان حماية المنشآت والمعدات، طبقا لأحكام هذا القانون.

القسم الثالث: حماية حق الإضراب

المادة 55: دون الاخلال بأحكام المادة 45 أعلاه، حق الإضراب محمي طبقا للتشريع المعمول به، ولا ينهي علاقة العمل ويترتب عنه تعليق آثارها طيلة مدة التوقف الجماعي عن العمل.

لا يترتب على ساعات أو أيام العمل غير المؤداة بسبب الإضراب أي حق في تقاضي الاجر.

المادة 56: يمنع أي تعيين للعمال عن طريق التشغيل أو غيره قصد استخلاف العمال المضربين ما عدا في حالات التسخير الذي تأمر به السلطات العمومية المختصة أو إذا رفض العمال تنفيذ الالتزامات الناجمة عن ضمان الحد الأدنى من الخدمة المنصوص عليه في أحكام هذا القانون.

لا يمكن تسليط أية عقوبة تأديبية أو اتخاذ أي إجراء تمييزي ضد العمال بسبب مشاركتهم في إضراب شرع فيه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 57: يعد الإضراب الناتج عن النزاع الجماعي للعمل، المنظم خرقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون خطأ مهنيا جسيما يرتكبه العمال الذين شاركوا وساهموا فيه بنشاطهم المباشر.

وتتحمل أيضا المسؤولية، المنظمة النقابية التي ساهمت في هذا الإضراب.

يتم توجيه إعذارات، بأية وسيلة كانت، إلى العمال المضربين لدعوتهم إلى إستئناف العمل في أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة.

ويتعرض العمال الذين لم يلتحقوا بمناصب عملهم، دون سبب مقبول، عند انتهاء الأجل المذكور في الفقرة أعلاه إلى تطبيق الإجراءات التأديبية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 58: يُمنع على المنظمة النقابية إقصاء منخرطيها أو معاقبتهم بأي طريقة كانت بسبب رفضهم المشاركة، أو رفضهم الاستمرار في إضراب غير قانوني بموجب هذا القانون.

القسم الرابع: عرقلة حرية العمل

المادة 59: يعاقب على عرقلة حرية العمل طبقا لأحكام هذا القانون.

يعد عرقلة لحرية العمل، كل فعل من شأنه أن يمنع العامل أو المستخدم أو ممثليه من الإلتحاق بمكان عملهم المعتاد أو استئناف أو مواصلة ممارسة نشاطهم المهني عن طريق التهديد أو المناورة أو الاحتيال أو العنف أو الاعتداء.

المادة 60: يمنع العمال المضربون من احتلال المحلات المهنية أو أماكن العمل للمستخدم أو محيطها المباشر عندما يشكل عرقلة لحرية العمل.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر إخلاء المحلات المهنية أو أماكن العمل بناء على طلب المستخدم.

المادة 61: تشكل عرقلة حرية العمل وكذا رفض الإمتثال لتنفيذ حكم قضائي بإخلاء المحلات المهنية أو أماكن العمل خطأ مهنيا جسيما ينجر عنه تطبيق الإجراءات التأديبية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية.

الفصل الثاني: تحديد ممارسة حق الإضراب

القسم الأول: الحد الأدنى من الخدمة

المادة 62: يجب القيام بكافة الإجراءات لمواصلة الأنشطة الضرورية ضمانا للحد الأدنى من الخدمة، عندما يمس الإضراب الأنشطة التي يمكن أن يضرّ انقطاعها التام باستمرار المرافق العمومية الأساسية، أو يمس الأنشطة الاقتصادية الحيوية لاسيما تموين المواطنين عبر كل التراب الوطني بالمنتجات الغذائية والصحية والطاقوية أو المحافظة على المنشآت والأملاك الموجودة.

تحدد قائمة قطاعات الأنشطة ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة إجباريا عن طريق التنظيم.

المادة 63: دون الإخلال بأحكام المادة 62 أعلاه، يُحدد الحد الأدنى للخدمة في القطاع الاقتصادي والذي لا يمكن

أن يقل عن 30٪ من مجموع العمال المعنيين بالإضراب، بموجب اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.

في حالة غياب اتفاقية أو اتفاق جماعي، يحدد وزير القطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، كل في مجال اختصاصه، قائمة قطاعات النشاطات ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة، بعد استشارة المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا أو ممثلي العمال المنتخبين، حسب الحالة.

يمكن رفع كل نزاع يتعلق بتحديد الحد الأدنى من الخدمة، المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 64: تحدد قائمة قطاعات النشاط ومناصب العمل التي تتطلب تنفيذ حد أدنى من الخدمة في قطاع المؤسسات والإدارات العمومية والمرافق العمومية، والتي لا تقل عن 30٪ من مجموع العمال المعنيين بالإضراب، من قبل وزير القطاع المعني، بعد استشارة المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا أو ممثلي العمال المنتخبين، حسب الحالة.

يتم إعلام الوزير المكلف بالعمل بذلك.

القسم الثاني: التسخير

المادة 65: طبقا للتشريع ساري المفعول، يمكن أن يأمر وزير القطاع، الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، بتسخير العمال المضربين التابعين للهيئات والإدارات العمومية أو المؤسسات والذين يشغلون مناصب عمل ضرورية:

- لأمن الأشخاص والمنشآت والأملاك،
- لاستمرار المصالح العمومية الأساسية،
- لتوفير الحاجيات الحيوية للبلاد،
- لتموين السكان أو لمواجهة كل حالة استثنائية صحية أو مستعجلة.

يبلغ المستخدم أو ممثله القانوني بكل الطرق القانونية، كل عامل معني بقرار التسخير.

المادة 66: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، يشكل رفض تنفيذ قرار التسخير خطأ مهنيا جسيما ينجر عنه تطبيق الإجراءات التأديبية ضد العامل المعني، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث: موانع اللجوء إلى الإضراب

المادة 67: يمنع اللجوء الى الاضراب للمستخدمين العاملين في مجالات الدفاع والأمن الوطنيين أو الذين يؤدون وظائف السلطة باسم الدولة، أو أولئك الذين يشغلون وظائف في قطاعات استراتيجية وحساسة من حيث السيادة أو في الحفاظ على المصالح الأساسية ذات الأهمية الحيوية للأمة، والتي قد يؤدي توقفها إلى تعريض حياة المواطن أو سلامته أو صحته للخطر أو من المحتمل أن يؤدي الإضراب، من خلال آثاره، إلى أزمة خطيرة.

تحدد قائمة القطاعات والمستخدمين والوظائف الممنوع عليهم اللجوء إلى الإضراب عن طريق التنظيم.

المادة 68: تخضع النزاعات الجماعية للعمل التي يكون طرفا فيها العمال الخاضعين لأحكام المادة 67 أعلاه، لإجراءات التسوية الاجبارية، وعند الإقتضاء، للدراسة من طرف اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للتحكيم المنصوص عليها في أحكام المواد 71 إلى 76 أدناه.

الفصل الرابع: تسوية الإضراب

المادة 69: يتعين على طرفي النزاع الجماعي للعمل، خلال مدة الإشعار المسبق وبعد الشروع في الإضراب، مواصلة المفاوضات لتسوية الخلاف موضوع النزاع.

إذا ظهر عنصر أساسي جديد إيجابي لتسوية النزاع الجماعي خلال المفاوضات، يجب على ممثلي العمال إشعار العمال أو الأعوان العموميين المجتمعين في جمعية عامة بذلك ويجب على هؤلاء أن يقرروا، وفق أحكام هذا القانون، العودة إلى العمل من عدمه.

يشارك المستخدم أو ممثله المفوّض قانونا في الجمعية العامة.

المادة 70: في حالة استمرار الإضراب، يمكن وزير القطاع المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي

المعني، بعد استشارة المستخدم وممثلي العمال، عرض النزاع الجماعي للعمل، حسب الحالة على اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للتحكيم، المنصوص عليهما في أحكام هذا القانون عندما:

– تقتضي ذلك ضرورات اقتصادية واجتماعية قاهرة،

– يتعلق الإضراب بقطاعات الأنشطة المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه والتي قد يؤدي توقفها إلى تعريض حياة أو أمن أو صحة المواطنين أو الاقتصاد الوطني للخطر.

الفصل الخامس: اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم

القسم الأول: الاختصاص والتشكيلة

المادة 71: تختص اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم في البت في النزاعات الجماعية للعمل المتعلقة بالمستخدمين الذين يمنع عليهم اللجوء إلى الإضراب وكذا النزاعات الجماعية للعمل التي تمتد، حسب الحالة، إلى عدة ولايات أو إلى كامل التراب الوطني أو على المستوى الولائي التي تعرض عليها ضمن الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 70 أعلاه حول المسائل والاقتراحات المدونة في المحضر الذي يثبت إما فشل المصالحة أو الوساطة.

المادة 72: تقرر اللجنة الوطنية للتحكيم في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوم عمل في النزاعات الجماعية للعمل التي تخطر بها من طرف:

– وزير القطاع المعني أو ممثلي العمال فيما يخص المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 67 أعلاه،

– وزير القطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنيين ضمن الشروط المحددة في المادة 70 أعلاه.

المادة 73: تتشكل اللجنة الوطنية للتحكيم التي يرأسها قاض لدى الجهة القضائية المختصة، من عدد متساو من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية، ومن ممثلي المنظمات النقابية للعمال وللمستخدمين الأكثر تمثيلا.

المادة 74: تؤسس لدى كل ولاية لجنة ولائية للتحكيم، يرأسها قاضٍ لدى الجهة القضائية المختصة وتتشكل من عدد متساو من ممثلين عن الإدارات المحلية، والمنظمات النقابية للعمال والمستخدمين الأكثر تمثيلاً.

المادة 75: تقرر اللجنة الولائية للتحكيم عندما يتم اخطارها، فقط في النزاعات الجماعية للعمل التي تحدث في نطاق الولاية.

تصدر اللجنة الولائية للتحكيم قرار التحكيم بشأن النزاع في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ مثول الطرفين أمامها.

المادة 76: يجب على طرفي النزاع الجماعي للعمل تقديم كافة التسهيلات وتوفير كافة المستندات والمعلومات المتعلقة بالنزاع بناءً على طلب اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية للتحكيم.

تتلقى اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم جميع المعلومات التي لها صلة بالنزاعات الجماعية للعمل وكذا كل وثيقة أعدت في إطار إجراء المصالحة والوساطة المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد تشكيلة وكيفيات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للتحكيم وكذا تنظيمهما وسيرهما عن طريق التنظيم.

القسم الثاني: قرارات التحكيم

المادة 77: تصبح قرارات اللجنة الوطنية للتحكيم واللجنة الولائية للتحكيم نافذة من قبل الجهات القضائية المختصة.

وتبلغ هذه القرارات إلى طرفي النزاع خلال أيام العمل الثلاثة (3) الموالية لتاريخ صدورها، حسب الحالة من قبل رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم أو رئيس اللجنة الولائية للتحكيم.

ترسل نسخ من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالعمل إذا صدرت عن اللجنة الوطنية للتحكيم وإلى المفتشية الولائية للعمل المختصة إقليمياً، إذا صدرت عن اللجنة الولائية للتحكيم.

الباب الرابع: أحكام جزائية

المادة 78: يعاين ويتابع مفتشو العمل مخالفات أحكام هذا القانون طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 79: يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000 دج) إلى مائتي ألف (200.000دج) المستخدم الذي لا يفي بالتزاماته فيما يتعلق بالاجتماعات الدورية المنصوص عليها في المادتين 5 و22 أعلاه، سواء تعلق الأمر بالتزاماته القانونية والتنظيمية أو تلك الناتجة عن اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.

في حالة العود، تضاعف الغرامة.

المادة 80: يعاقب بغرامة من عشرين ألفا (20.000 دج) إلى خمسين ألفا (50.000 دج) كل طرف في نزاع جماعي للعمل تغيب دون سبب شرعي عن جلسات واجتماعات المصالحة والوساطة والتحكيم، المنظمة طبقا لأحكام هذا القانون.

في حالة العود تضاعف الغرامة.

المادة 81: دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من خمسين ألفا (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرفض تقديم وثائق الى القائمين بالمصالحة والوسطاء والمحكمين المنصوص عليهم في أحكام هذا القانون أو من يزودهم بمعلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو يمارس مناورة أو احتيال بهدف الضغط عليهم بغية توجيه توصياتهم أو قراراتهم.

المادة 82: يعاقب بغرامة من خمسين ألفا (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج) كل من خرق عمدا الأحكام المتعلقة بإجراءات تسوية النزاع الجماعي للعمل كما هو منصوص عليها في المواد 5 إلى 76 المذكورة أعلاه.

المادة 83: يعاقب بغرامة من عشرين ألفا (20.000 دج) إلى خمسين ألفا (50.000 دج) المستخدم وممثلي العمال أو أي شخص آخر لا ينفذ عمداً أحكام اتفاقات المصالحة أو الوساطة وقرارات التحكيم الحائزة على القوة التنفيذية.

المادة 84: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3)أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألفا (20.000 دج) إلى خمسين ألفا (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مستخدم يمس أو يحاول أن يمس ممارسة حق الإضراب دون الإخلال بأحكام المادة 56 أعلاه.

إذا نجم عن المساس بممارسة حق الإضراب عقوبة تأديبية، تهديدا أو عنف و/أو اعتداء يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من خمسين ألفا (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج) أو إحدى هاتين العقوبتين.

المادة 85: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) اشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من خمسين ألفا (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب أو حاول أن يتسبب في اضراب عن العمل مخالف لأحكام هذا القانون، أو عمل على استمراره أو حاول من أجل استمراره.

إذا صاحب هذا الإضراب، عنف أو اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من مائة ألف (100.000دج) إلى مائتي ألف (200.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 86: دون الإخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في أحكام المادة 66 أعلاه، يعاقب بغرامة من عشرين ألفا (20.000 دج) إلى خمسين ألفا (50.000 دج) كل عامل أجير أو عون عمومي لا ينفذ دون مبرر، أو يتوقف عن تطبيق التدابير التنظيمية للحد الادنى من الخدمة، ولو مؤقتًا، أو يرفض تنفيذ قرار التسخير الذي تم تبليغه به طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 87: دون الإخلال بالأحكام الواردة في قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألفا (20.000دج) إلى خمسين ألفا (50.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من

قام بإتلاف أو محاولة إتلاف، أثناء الإضراب، أي اغراض أو آلات أو مواد أو سلع أو أجهزة أو أدوات تابعة للهيئة المستخدمة أو مارس مناورة احتيالية أو تهديدا أو عنفا و/أو اعتداء يكون غرضه عرقلة حرية العمل.

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 88: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 89: تبقى النصوص التطبيقية الصادرة بموجب القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 6 فبراير 1990 المذكورة أعلاه، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 90: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 90 – 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

المادة 91: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ..... الموافق .....

عبد المجيد تبون

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 26 ذو القعدة 1444
الموافق 15 جوان 2023

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ـــ ISSN 1112- 2587